بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن استن بسنته واقتدى به.
أما بعد: فإن من أعظم خصائص أهل السنة، وصفاهم التي تميزهم عن غيرهم لزوم جماعة المسلمين، والحرص على الائتلاف، ونبذ الفرقة والخلاف، حتى أصبح ذلك علماً عليهم، إذ من أشهر أسمائهم التي عرفوا بها أهم:أهل السنة والجماعة، فأهل السنة في كل صر ومصر، هم أهل الجماعة، فإن السنة مقرونة بالجماعة، كما أن البدعة مقرونة بالفرقة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة[(١)].

وقد دلت نصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة على وجوب لزوم جماعة المسلمين، والنهي عن مفارقتهم، ومخالفتهم، قال عز وجل: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[(٢)].

---

(١) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: الاستقامة ١/ ٤٢، بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ جامعة الإمام.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

وقال: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ [(١)]، وقال عز وجل: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [(٢)].

وقـــال ﷺ: ( مـــن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية) [(٣)].

وقد تكلم أهل العلم في بيان المراد بالجماعة المأمور بلزومها، المنهي عـــن مفارقتها، قديما وحديثا، فكتب السنة المؤلفة في بيان أمور الاعتقاد حافلة بالآثار عن أهل العلم في ذلك، مثل كتاب شرح أصول اعتقاد أهل الســـنة للإمام اللالكائي، والإبانة لابن بطة، والشريعة للآجري، وغيرها، ولعـــل كـــتاب الاعتصام للإمام الشاطبي رحمه الله من أهم الكتب التي عنيـــت بموضـــوع الجماعة ومفارقتها، وهو من أوسع ما صنف في هذا الباب.

---

(١) سورة: الأنعام، آية: ١٥٩

(٢) سورة: الأنعام، آية: ١٥٣.

(٣) م: كتاب الإمارة،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين: ٣/ ١٤٧٦ح ٥٣ .

كما ظهرت دراسات معاصرة في ذلك عنيت ببيان مفهوم الجماعة المأمور بلزومها، والفُرقة المذمومة، التي حذر الشارع منها[1].

ولقد وقفت على رسالة مخطوطة، قيمة في هذا الموضوع لعلم من أعـــلام الإسلام المحققين بعنوان ( الإشاعة في بيان من نُهي عن فراقه من الجماعة ) للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمة الله عليه.

وبعـــد اطلاعي عليها وقراءتها ألفيتها رسالة قيمة في بابها، مفيدة لطـــلاب العلم، لما حوته من تأصيلات قوية، وتحقيقات بديعة، تدل على مكانـــة مؤلفهـــا وتمكـــنه رحمـــة الله عليه، فعقدت العزم على تحقيقها، وإخراجها، ليعم النفع بها.

وقـــد قدمت بين يدي ذلك دراسة مقتضبة عن المؤلف رحمه الله، وأخرى عن الرسالة المحققة، سائلا المولى جل وعلا أن ينفع بها، وأن يعظم لمؤلفها ومحققها، وكل من أعان على نشرها، أو انتفع بها المثوبة، إنه ولي ذلـــك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) لعـــل مـــن أهمها الدراسة التي حصل بها الأخ الباحث جمال بادي على درجة العالمـــية (الماجستير) من قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: (وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق).

# دراسة مقتضبة عن المؤلف

## اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الله ابن شرف الدين بن صلاح الدين بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحي بن حمزة بن سليمان بن الحسن ابن عبد الرحمن بن يحي بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)].

**لقبه:** يلقب رحمه الله تعالى بعدد من الألقاب، منها:

١ – **البدر**: تشبيها له بالقمر إذا امتلأ،ويشبه الرجل به إذا تم وكمل[(٢)].

٢ – **الأمير،أو ابن الأمير**:نسبة إلى الأمير يحي بن حمزة بن سليمان ٦٣٦ هـ[(٣)].

٣ – **الصنعاني**:نسبة إلى صنعاء لإقامته بها بعد انتقاله إليها مع والده سنة ١١٠٧هـ.

---

(١) البدر الطالع، للشوكاني:٢/١٣٣ ، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) نشر العرف: ٣/ ٢٩

(٣) المرجع نفسه.

**٤ - الكحلاني:** نسبة إلى مدينة كحلان،من أشهر مخاليف اليمن، وهي بفتح الكاف ويضمها أهل اليمن، بينها وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخا [١]، وتقع شرق شمال مدينة حجة بمسافة ١٧ كم.

**مولده:** قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ولد ليلة الجمعة، نصف جمادى الآخرة، سنة ١٠٩٩ هـ، تسع وتسعين وألف، بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء سنة ١١٠٧ هـ [٢].

## نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام الصنعاني في بيت علم، فجده كان عالما [٣]، وكذلك كان والده من العلماء المحققين [٤].

بدأ رحمه الله بحفظ القرآن الكريم في صنعاء بعد انتقاله إليها مع والده، فأتم حفظه عن ظهر قلب،ثم درس الفقه،والنحو،والبيان،وأصول الدين، والحديث،وتفوق في ذلك،وفاق أقرانه،وتفرد برئاسة العلم في صنعاء [٥].

---

(١) الحموي، معجم البلدان: ٤/ ٤٣٩.

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٢/ ١٣٣ .

(٣) نشر العرف: ١/ ٣٨٢.

(٤) الروض النضير ٣٥٣ مخطوط.

(٥) البدر الطالع: ٢/ ١٣٣ .

## رحلاته:

رحـــل رحمـــه الله في طلب العلم إلى كل من مكة، والمدينة مراراً، لـــلحج، وطلب العلم، فقد حج أربع حجات في سنة ١١٢٤ هـ، وسنة ١١٣٢ هـ، وسنة ١١٣٤ هـ، وآخر حجة له كانت سنة ١١٣٩ هـ، وكان يحرص على لقيا العلماء في كل من مكة والمدينة في حجاته تلك والأخذ عنهم.[١]

## شيوخه:

أخذ العلامة الصنعاني عن عدد من الشيوخ من أشهرهم:

١ـــ العلامة: زيد بن محمد بن الحسن.

٢ـــ العلامة: صلاح بن الحسن الأخفش.

٣ـــ العلامة: عبد الله بن علي الوزير.

٤ـــ القاضي: علي بن محمد العنسي.

أخذ عن هؤلاء بصنعاء، ذكر ذلك الإمام الشوكاني.[٢]

كما أخذ أثناء رحلاته إلى كل من مكة والمدينة، عن:

---

(١) انظر: الشوكاني، المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق: ١٣٣/٢

٥ــ الشيخ عبد الرحمن بن أبي الغيث، خطيب المسجد ا لنبوي: أوائل الصحيحين، وأجازه إجازة عامة[١].

٦ــ الشيخ أبي طاهر الكردي المدني.

٧ــ والشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، وكانت بينهما مباحثات، ومراسلة.

٨ــ والشيخ محمد بن أحمد الأسدي، قرأ عليه شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.

٩ــ الشيخ سالم بن عبد الله البصري،أحد علماء الحرمين، أخذ عنه في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وفي صحيح مسلم،وإحياء علوم الدين.

١٠ــ وأخذ في علم التجويد عن الشيخ المقرىء الحسن بن حسن شاجور[٢].

١١ــ كما أخذ عن الشيخ عبد الخالق بن زيد المزجاجي الزبيدي بصنعاء:جميع صحيح مسلم،وفي صحيح البخاري،وسنن أبي داود، وأجازه[٣].

---

(١) نشر العرف: ٣١/٣ .

(٢) انظر: نشر العرف: ٣١/٣ .

(٣) المصدر السابق: ٣٠/٣.

## تلاميذه:

قال الشوكاني: وله تلامذة نبلاء، علماء مجتهدون منهم:

١ــ العلامة عبد القادر بن أحمد.

٢ــ القاضي: العلامة أحمد بن محمد قاطن.

٣ــ القاضي العلامة، أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

٤ــ العلامة: الحسن بن إسحاق المهدي.

٥ــ والعلامة ، محمد بن إسحاق المهدي.، وغيرهم مما لايحيط بهم الحصر(١).

## ثنـــاء العلماء عليه:

للإمـــام الصنعاني رحمه الله مكانة علية عند أهل العلم، الذين عرفوا له منزلته، وفضله، فأثنوا عليه بما هو أهله، وكان من أشهر من أثنى عليه:

علامة اليمن، الإمام الشوكاني رحمـــة الله عليه حيث قـــال فيه: ( الإمـــام الكـــبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف،... وبرع في جميع العلـــوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء،وتظهر بالاجتهاد،

(١) البدر الطالع: ١٣٩/٢.

وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية - إلى أن قال-: وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين)[1].

وقال فيه الشيخ عثمان بن بشر النجدي رحمة الله عليه:

(.. الأمـــير العالم العلامة فريد عصره في قطره،عالم صنعاء، وأديبها الشـــيخ المحقق محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى،وكان ذا معرفة في العلوم الأصلية، والفرعية، صنف عدة كتب في الرد على المشركين المعتقدين في الأشـــجار والأحجـــار، والرد على أهل وحدة الوجود، وغير ذلك من الكتـــب الـــنافعة ... والشـــيخ رحمه الله تعالى شمس فضائله شارقة في الأقطار، عالية مكارمه على كل منار، ومن وقف على مصنفات صاحب هذه الترجمة علم فضله ونور علمه..)[2].

## مؤلفاته رحمه الله:

للإمام الصنعاني رحمه الله مؤلفات كثيرة، اعتنى بذكرها غير واحد ممـــن تـــرجموا له وكتـــبوا عنه، ولعل الدراسة التي قدمها أخونا الفاضل الدكـــتور عبد الله شاكر الجنيدي عن الإمام الصنعاني ومؤلفاته بين يدي تحقـــيقه لكـــتاب: (إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة) للصنعاني، من أوسع

(١) المصدر نفسه ٢/١٣٣، ١٣٨.

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد: ١/٥٣ـــ٥٦، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

الدراســـات الـــتي قدمت عن مؤلفات الصنعاني، حيث حاول تتبع هذه المؤلفـــات، وحصـــرها، يقـــول وفقه الله: (.. لقد تتبعت جميع ما ألفه الصنعاني، وكتبه من خلال ما ذكره ابنه إبراهيم، في ترجمة أبيه في كتاب: ( الـــروض النضـــير في ترجمة المجتهد الكبير، محمد بن إسماعيل الأمير)، وكذلـــك ما جاء من كتبٍ له في فهرس مكتبة الأوقاف، والمكتبة الغربية الـــتابعة لـــلجامع الكـــبير بصنعاء، وكذلك ما ذكره الأستاذ عبد الله الحبشـــي، في مقاله عن الصنعاني ومؤلفاته، المنشور في مجلة الإكليل ، التي تصدرها وزارة الإعلام والثقافة في صنعاء.. )[1].

وقد بلغ مجموع ما ذكره الدكتورالجنيدي من مؤلفات الصنعاني: ( ٢٢٩) مؤلفـــاً، اجتهد في بيان المطبوع،والمحقق منها،والمخطوط، ومكان وجوده.

وقـــد وفق في ذلك،ويعتبر ما سطره في هذه الدراسة من أهم ماكتب عن مؤلفات الصنعاني،ومرجعا موثوقا للباحثين في حياة الصنعاني ومؤلفاته.

---

(١) انظـــر مقدمته لتحقيق: إيقاظ الفكرة، ص ٣٥، رسالة دكتوراه، نوقشت في قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نال بها المحقق درجة العالمية العالية ( الدكتوراه ) عام ١٤٠٩ هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

وإني لأرى أنـــه من العبث تكرار الجهود في ذلك، وأن على من يريد أن يتحدث عن مؤلفات الصنعاني بعد هذه الدراسة أن يبني عليها، ويضـــيف إليها ما يقف عليه من معلومات لم تكن متاحة لأخينا الدكتور الجنيدي،أو فاته ذكرها، أوالوقوف عليها.

لـــذا فإني سأكتفي بذكر بعض الإضافات التي وقفت عليها مما لم يذكره،إما لأنه لم يقف عليه،أومما استجد بعد دراسته ولاسيما فيما يتعلق بما طبع أوحقق من مؤلفات العلامة الصنعاني،مرتبة علي النحو التالي:

أولا: مؤلفات لم يذكرها الدكتور الجنيدي:

١ــ بحث في قتال المشركين وإخراجهم من جزيرة العرب له نسخة في: المكتبة الناصرية في لكنو، بالهند، وعنها صورة في قسم المخطوطات في الجامعة[١].

٢ــ تحقيق حديث افتراق الأمة.

له نسخة في مكتبة دار العلوم بندوة العلماء بلكنو في الهند، وعنها صورة على (ميكروفلم) في قسم المخطوطات في الجامعة،محفوظة برقم: (٥٦٠)، تقع في سبع ورقات، وقد طبع الكتاب بتحقيق: سعد بن عبدالله ابن سعد السعدان، نشرته دار العاصمة في الرياض سنة ١٤١٥ هـ.

(١) إذا أطلقت اسم الجامعة فالمراد: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ــ رسالة بعنوان: الوجه في تسمية الطبراني لمعاجمه الثلاثة،طبعت بتحقيق: عمرو علي عمر، نشرته المكتبة الأزهرية في القاهرة.

٤ــ رسالة في إزالة أصنام لوثني الهند. ذكرها الأستاذ صلاح الدين مقبول في مقدمته لكتاب إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني، ص ٧٤، برقم ٢٤.

٥ــ قصيدة في الانتصار لمحمد بن عبد الوهاب ودعوته.

لها نسخة في الرباط، الخزانة العامة برقم ١٢٢٧ د، وعنها صورة في قسم المخطوطات في الجامعة، تحت رقم ١/٨٣٥٠، تقع في (٦) ورقات.

٦ــ قصيدة في الثناء على الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

يوجـــد لها نسخة في المكتبة العامة بالرياض، وعنها صورة في قسم المخطوطات في الجامعة، تحت رقم ٢٣/٥٩٤٣، تقع في (٣ )ورقات.

٧ــ هدايـــة السول في علم الأصول، ذكره الأستاذ صلاح الدين مقبول في المصدر السابق، ص: ٦٥، برقم ٣٨.

ثانيا: مؤلفات يوجد لها نسخ خطية لم يذكرها د. الجنيدي:

١- إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر)«١٥»[1].

له نسخة أخرى في مكتبة دار العلوم، في لكنو بالهند، وعنها صورة في قسم المخطوطات في الجامعة برقم ٥٦١.

٢- استيفاء الأقوال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال«١٧».

له نسخة أخرى في مكتبة دار العلوم بالهند، وعنها صورة في الجامعة برقم ١/٣٥٤٤.

٣- إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل « ٢٤ ».

له نسخة في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة، عنها صورة في الجامعة برقم: ٧٢٨٤ /٤ ، بعنوان: تحقيق الأدلة في نفي تكفير التأويل الذي تثبته المعتزلة.

٤ـ الإنصاف في حقيقة الأولياء وماهم من الألطاف « ٢٨».

له نسخة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، وعنها صورة في الجامعة برقم ٨٠١٥، تقع في (١٣) ورقة.

---

(١) الرقم بين الحاصرتين يشير إلى رقم المخطوط عند د.الجنيدي في ( إيقاظ الفكرة ).

٥- الإيضاح والبيان في تحقيق بعض عبارات قصص القرآن«٣٣».

لــــه نســـخة أخرى في مكتبة ندوة العلماء في لكنو بالهند، وعنها صورة في الجامعة برقم ٨٦٦.

٦- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، «٩٦ ».

له نسخة أخرى في مكتبة عمر أباد في جامعة دار السلام، في الهند، عنها صورة في الجامعة برقم: ١/١٧٢٩، تقع في ٢١ ورقة.

ونسخة أخرى في مكتبة رضا رامبور بالهند، عنها صورة في الجامعة برقم: ٩٢٥/ ٢ تقع في ١٢ ورقة.

٧- ثمرات النظر في علم الأثر «١٠٠».

لــــه نســـخة أخرى في مكتبة الحرم المكي، عنها صورة في مكتبة الجامعة برقم:٧٦٦٧ق/٤ تقع في ٣٥ ورقة.

ونســـخة أخرى في مكتبة دار العلوم في ندوة العلماء في لكنو بالهند، وعنها صورة في الجامعة برقم٨٦٧، تقع في ٢١ ورقة.

وذكـــر الأستاذ رائد بن صبري بن أبي علفة، الذي حقق الكتاب: أنـــه اعتمد على ثلاث نسخ للكتاب، إحداها في دار الكتب الوطنية في الرياض و لم يذكر مصدر النسختين الأخريين.

٨- ذيل الأبحاث المسددة للمقبلي«١٢٣ ».

لـــه نســـخة أخرى في مكتبة دار العلوم بندوة العلماء بالهند، عنها صورة في الجامعة برقم ٥٧٣، تقع في ٩٨ ورقة.

٩ - السهم الصائب للقول الكاذب « ١٤٨ ».

لـــه نســـخة أخرى في مكتبة دار العلوم بندوة العلماء بالهند، عنها صورة في الجامعة برقم ٣٦٠٥ /١، تقع في ٨ ورقات.

١٠- السيف الباتر في تمييز الصابر والشاكر «١٧٦ ».

لـــه نســـخة أخـــرى في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة برقم ١٦٢٥٠، عنها صورة في الجامعة برقم: ٦٧١٧ /٢ تقع في ٥١ ورقة.

١١- المسائل المهمة فيما تعم به البلوى من حكام الأمة «٢٠٤».

له نسخة أخرى في مكتبة دار العلوم بندوة العلماء في الهند، عنها صورة في الجامعة، برقم: ٣٦٠٩، تقع في ١١ ورقة.

١٢- مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن «٢١٢».

له نسخة أخرى في مكتبة المسجد النبوي،برقم ٢٤/ ٢١٢، بعنوان تفســـير ابـــن الأمير ج ٢، عنها صورة في الجامعة برقم ٥٤٢١، تقع في ٢٧٩ ورقة.

١٣ــ منحة الغفار على ضوء النهار « ٢١٧ ».

لــه نســخة أخرى في مكتبة دار العلوم في الهند، عنها صورة في الجامعة برقم ١/٣٦٠٠ و ٢/٣٦٠٠.

ثالثا: مؤلفات نشرت، لم يشر د.الجنيدي إلى نشرها:

١-استيفاء الأقوال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال«١٧».

نشرته دار ابن حزم في بيروت.

٢ــ الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس «٢٥ ».

نشر بتحقيق : عبد الله محمد الحاشدي، نشرته مكتبة السوادي سنة ١٤١٦ هـ.

٣ــ الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الألطاف «٢٨ ».

نشــر بتحقيق: د. عبد الرزاق بن عبد المحسن بن حمد العباد البدر، نشرته دار ابن عفان سنة ١٤١٨ هـ.

ونشــر بتحقيق مجموعة من طلاب العلم بإشراف:الشيخ حسن بن علي العواجي، سنة ١٤١٧ هـ.

٤ــ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة «٣٠ ».

نشرته بتحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم في بيروت.

٥ــ بحث في تحقيق صحة صلاة المفترض خلف المتنفّل « ٤٠ ».

نشر بتحقيق عقيل المقطري، نشرته دار ابن حزم، بيروت، بعنوان: جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

٦ــ ثمرات النظر في علم الأثر « ١٠٠ ».

نشرته دار العاصمة بالرياض. بتحقيق محمد صبحي حلاق.

وله طبعة أخرى، بتحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، نشرته دار العاصمة بالرياض، سنة ١٤١٧ هـ.

٧ــ رسالة في زيارة القبور «١٣٣ ».

نشرته درا ابن حزم في بيروت بعنوان: مسألة في الذبائح على القبور ونحوها، بتحقيق: عقيل المقطري.

٨ــ رسالة في حقيقة الربا «١٢٩ ».

نشــــرتها دار ابــــن حزم في بيروت،بعنوان:رسالة في ربا النسيئة، بتحقيق:عقيل المقطري

٩ــ رسالة فيما يتعلق بالأعداد والحروف«١٤١ ».

نشــــرتها دار ابن حزم، بعنوان: رسالة شريفة في الأعداد والحروف والأوفاق بتحقيق: عقيل المقطري.

١٠ــ سؤال فيما أثبته أهل البيت في الضم، والرفع، ونحو ذلك « ١٥٨ ».

نشرته مكتبة العليان في بريدة، بعنوان مسائل علمية.

١١ــ القــول المجــتبى في تحقيق ما يحرم من الربا « ١٩١ » ولعله المذكورفي رقم (٨).

نشر ته دار ابن حزم في بيروت، بتحقيق: عقيل المقطري.

## وفاته رحمه الله:

تــوفي الإمــام الصنعاني يوم الثلاثاء، ثالث شهر شعبان، من سنة ١١٨٢ هـ[١].

(١) انظر: البدر الطالع: ١٣٩/٢.

# دراسة عن الرسالة المحققة

## أولا: اسم الرسالة:

أُثبت اسم الرسالة في أولى صفحاتها هكذا: ( الإشاعة في بيان من نهي عن فراقه من الجماعة،تأليف السيد الإمام النحرير، والبدر المنير : محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير رحمه الله ورضي عنه ).

## ثانيا: توثيق نسبتها للمؤلف:

لاشك في ثبوت نسبة هذه الرسالة للإمام الصنعاني رحمة الله عليه، يدل على ذلك عدة أمور منها:

١ــ أنه أثبت اسم مؤلفها عقب ذكر عنوان الرسالة كما تقدم.

٢ــ أن المؤلف رحمه الله أحال في عدة مواطن من هذه الرسالة على بعض كتبه المعروفة، مما يدل على صحة ثبوت نسبة هذه الرسالة إليه، من ذلك:

قوله في ص ٦٨: (.. على أنا قد ناقشناهم على شرطهم في التأثير بما في حواشينا على ضوء النهار..).

وقوله في ص ٦٩: (وقد بسطناه في حاشيتنا [منحة الغفار على ضوء النهار شرح الأزهار].. ).

وقوله: في ص (٧٣ ) (.. وقد بسطنا هذا في الأنفاس اليمنية الرحمانية في الرد على علماء الأشعرية.. ).

وقوله في ص (٩٣):(.. وقد ألفنا في ذلك مسألة مستقلة سميناها: ( القول المجتبى في مسألة الربا ).

وقوله في ص (١١٢) : (.. وههنا مسألة سميناها: ( العرف الندي في تحقيق المراد من قول المهدي: وبقول مفت عرف مذهبه: صح عندي.. ).

وقوله في ص (١٢٤): (.. لأنا قد خالفناهم في رسم العدالة، وبينا حقيقتها بأدلتها في رسالتنا: ( ثمرات النظر ) و ( منحة الغفار )، وغيرها من رسائلنا ).

## ثالثا: سبب تأليف الرسالة:

أشار المؤلف رحمه الله إلى سبب تأليفه هذه الرسالة فقال: (.. فإنها قد وصلت أسئلة من الفقيه العلامة حسن بن أحمد الشبيي، كثر الله فوائده، وأدام عليه صلاته وعوائده، وطلب الجواب، وإيضاح الصواب فيقول الحمد لله.. )[1].

فبين رحمه الله أن الرسالة عبارة عن جواب على الأسئلة الواردة إليه من العلامة: حسن بن أحمد الشبيـــي.

---

(١) انظر: ص (٣٥).

## رابعا: تاريخ تصنيفها:

ذكر المؤلف رحمه الله أنه فرغ منها في شهر محرم الحرام ١١٦٩هـ[(١)].

## خامسا: موضوع الرسالة:

هذه الرسالة تتضمن جواب المؤلف رحمة الله عليه على خمسة أسئلة وجهها إليه الشيخ حسن بن أحمد الشببي كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

**السؤال الأول:** عن المراد بالجماعة في قوله ﷺ : ( من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام.. )، من هم الجماعة الذين ورد في فراق الإنسان لهم هذا الوعيد الشديد ؟.

بسط المؤلف رحمه الله الجواب عن هذا السؤال، فذكر الآيات، والأحاديث الدالة على وجوب لزوم الجماعة، ونبذ الفرقة والخلاف.

ثم بين معنى الجماعة التي ورد الأمر بلزومها، والنهي عن فراقها، وذكر اختلاف الناس في المراد بها فذكر خمسة أقوال:

أولها: أن المراد بالجماعة: هم الخلفاء الذين لهم الخلافة، سواء كانوا عدولاً أو جورَة، وأطال في تقرير هذا القول، وناقش ما يظن أنه يشكل

---

(١) انظر: ص (١٤١)

عليه كخروج بعض أئمة آل البيت على بعض الخلفاء، وهل يعدون بخروجهم هذا مفارقين للجماعة ؟.

وذهب رحمه الله في تبرير ما وقع منهم من ذلك، إلى أن ذلك من باب إنكار المنكر، وأنهم ظنوا بخروجهم هذا الغلبة على الظلمة، وأن خروجهم هذا لإنكار ظلم هؤلاء الخلفاء لايؤدي إلى حصول منكر أعظم مما خرجوا لإزالته.

وفرق المؤلف بين الخروج لإنكار المنكر، وإزالة الجور والظلم، وبين الخروج لطلب الملك، فجعل الأول سائغا إذا توفر شرط عدم إدّائه إلى ما هو أنكر منه.

وقد بينت أن الحق خلاف ما ذهب إليه المصنف رحمه الله، وأن الخروج على ولاة الأمر لايجوز، وإن كانوا ظلمة جوَرَة ، إلا أن يرى المسلمون منهم كفراً بواحاً لديهم ٠من الله فيه برهان، وكان لديهم القدرة على التغيير دون أن يؤدي ذلك إلى حصول منكر أعظم مما يراد إنكاره، لدلالة الأدلة الصحيحة الصريحة على ذلك.

الثاني: أن المراد بالجماعة المنهي عن فراقهم: الأشعرية، فإنهم يتسمون بأهل السنة والجماعة.

وقد بين المؤلف أنه تفسير باطل، وأن هذه التسمية للأشاعرة تسمية حادثة ، فلا يصح تفسير كلامه ﷺ بها، كما بين أن الأشاعرة ابتدعت بدعا في علم الكلام مذمومة، مخالفة لما كانت عليه الأمة، ففراق ماهم عليه من الابتداع مأمور به لامنهي عنه،فليسوا بأهل السنة، ولا بالجماعة.

ثم أشار المصنف رحمه الله إلى أنه بسط القول في ذلك في كتابه: ( الأنفاس الرحمانية في الرد على الأشعرية ).

الثالث: أن المراد بالجماعة: الإجماع، وناقش أدلة أرباب هذا القول وبين أنها لاتدل على ما ذهبوا إليه.

الرابع: أن المراد بالجماعة من كان على طريقة الرسول ﷺ ، في جميع أحواله، ونقل الآثار الواردة عن السلف في ذلك.

الخامس: أن المراد بالجماعة المنهي عن فراقهم هم أهل الحديث العالمون به علما وعملا.

ثم بين المؤلف رحمه الله أن الخلاف في الفروع، وفي مسائل الفقه لايعد من باب مفارقة الجماعة، ولايقال لمن خالف قول جماعة في مسألة أنه فارق الجماعة، حتى وإن كان قوله هذا شاذاً، وليس انفراده بعيب ولا هو بآثم، وإن كان الحق والأقوى دليلاً مع غيره، مادام هو مجتهد

مراع للدليل، وأما معارضة قول الله وقول رسوله ﷺ بمجرد الرأي فإنه مما يذم فاعله.

وأشار رحمه الله إلى أن ما ذكره السائل من الأمثلة غير داخل في أحاديث الوعيد فيمن فارق الجماعة.

وعرض لاستدلال بعضهم بحديث:( اختلاف أمتي رحمة )، وبين أن الحديث لايصح، من حيث السند، وهو فاسد من حيث المعنى، فإن الاختلاف لايكون رحمة.

**السؤال الثاني:** عن حديث أبي هريرة ﷺ: ( الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ). هل من انفرد بشيء من ذلك يعد مفارقاً للجماعة ؟.

فبين رحمه الله المراد بالحديث، وأن من انفرد عن الناس بصوم أو تعريف أو إفطار،فإن فعله غير معتبر شرعاً؛ لما في انفراد المرء عن أهل بلده بذلك من فتح لباب الشقاق الذي يكرهه الله عز وجل ، ورسوله ﷺ.

وبين رحمه الله أنه لا يحل لأحد الانفراد عن الجماعة بصوم، ولا تعريف، ولا إفطار، للحديث، لا لأنه من باب فراق الجماعة، فإنه قد بين المراد بالجماعة في أحاديث الأمر بلزومها، والنهي عن مفارقتها.

**السؤال الثالث:** عن حديث يزيد بن الأسود ﷺ: ( أنه ﷺ لما قضى صلاته وذلك في مسجد الخيف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا - إلى قوله - ﷺ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ).

فسأل السائل: هل يؤخذ من الحديث أن من قد صلى الفريضة جماعة،ثم قامت جماعة في ذلك الفرض،هل ينبغي له أن يدخل معهم..؟.

فبين المؤلف رحمه الله أنه إنما يؤمر بذلك من ورد المسجد وأهله في صلاة الجماعة، فإنه لا يقعد ويخالفهم، بل ينضم إليهم في أي وقت وأي صلاة.

وبين وجه أمره بذلك، وهو أن الداخل والناس يصلون يكون من رآه أنه لم يأت المسجد إلا ليصلي، فإذا دخل وقعد والناس في صلاة كان فيه توليد وحشة وسوء ظن به أنه إنما ترك الانضمام إليهم إلا لأنه لا يرى الإمام أهلاً للإمامة أو نحو ذلك.

والنبي ﷺ مرغب ومحافظ على ما يولد المحبة بين أهل الإيمان، ويؤلف بينهم، ويحذر غاية التحذير مما يولد بينهم العداوة، والبغضاء والوحشة.

**السؤال الرابع:** أن أهل المذهب - أي الزيدية - ذكروا أنه ترفض العبادة الأولى للإتيان بأفضل منها، أي صلاة من قد صلى في رحله منفرداً إذا أتى المسجد يصلي مع الجماعة، فيجعل الثانية التي مع الجماعة فرضاً والأولى نافلة.

فبين رحمه الله القول في ذلك، وفند أدلة القائلين بذلك، وبين أن الثانية هي النافلة لدلالة النص الصحيح على ذلك.

**السؤال الخامس:** سئل عن الأربع ركعات التي كان النبي ﷺ يصليها قبل الظهر، هل يفصل بينها بقعود للتشهد الأوسط أو لا ؟.

وأجاب رحمه الله عن ذلك بأنه لم يجدرواية بقعوده ﷺ للتشهد الأوسط، ولابعدمه.

ثم أشار إلى مافي مجمع الزوائد من أنه روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس النص على أنه لم يتشهد بينهن.

ثم قال فهذا نص أنه لا يتشهد التشهد الأوسط إلا أن الحديث فيه نافع بن هرمز وهو متروك، فضعف الاحتجاج به.

قال فيرجع إلى القياس، فإن رباعيات الفرائض الأصل فيها القعود له - أي للتشهد الأوسط - فهل نلحقها بها ؟ أو بالوتر فإنه قد سرد ﷺ صلاته على أنواع تجاوز الإثنين ولا يقعد فيها،وإلحاق النفل بالنفل أولى.

ثم قال: فالظاهر أن يفعل الإنسان في هذه الأربع القعود تارة، ويتركه أخرى، لجواز أنه ﷺ كان يقعد، ولجواز أنه كان لا يقعد، فيكون الإنسان قد وافق إن شاء الله تعالى فعله ﷺ بحسب استطاعته.

## سادسا: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على مصورتين عن نسختين خطيتين:

الأولى: محفوظة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، ضمن مجموع برقم (٩)، تقع في ثمان لوحات، من اللوحة رقم ٢٩ إلى نهاية اللوحة رقم ٣٦، يبلغ عدد الأسطر في كل لوحة ٣٤ـــ ٣٨ سطراً،تبلغ كلمات كل سطر: ١٤ــ١٧ كلمة تقريباً، بخط النسخ العادي، فرغ منها ناسخها: يوم الثلاثاء، عشرين ذي الحجة عام ١٢٩٤هـ.

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً لتقدم نسخها، ورمزت لها بكلمة: (الأصل).

الثانية: محفوظة أيضا في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، ضمن مجموع برقم ( ٨٥)، تقع في سبع لوحات من اللوحة رقم ١٨١ إلى ١٨٧،عدد الأسطر في كل لوحة: ٣٠ ـــ ٣٢ سطرا، تبلغ كلمات كل سطر ١٨ ثمان عشرة كلمة تقريباً، بخط النسخ أيضاً،بيد ناسخها: محمد بن عبد الملك، كما صرح بذكر اسمه في نهاية رسالة: ( إرشاد النقاد إلى

تيسير الاجتهاد ) للمؤلف،ضمن المجموع، الذي تقع فيه رسالتنا هذه، والمجموع كله بخط ناسخ واحد.، كان فراغه من نسخها يوم الأحد، غرة شعبان من عام ١٢٩٥هـ.

وقد اتخذت هذه النسخة نسخة مساعدة، استفدت منها كثيراً في تصويب بعض الأخطاء التي وقعت في الأصل، وأشرت إليها بنسخة: (ب).

ولهذه النسخة، مصورة محفوظة في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية تحت رقم: ( ٨٥٦٢ ).

سابعا: عملي في الرسالة:

١ــ قمت بنسخ المخطوط، ومقابلة المنسوخ على الأصل، كما قابلت بين النسختين، وأثبت مابينهما من فروق في الحاشية.

٢ــ عزوت الآيات الكريمة إلى سورها.

٣ــ قمت بتخريج الأحاديث والآثار ، ونقل كلام أهل العلم في الحكم عليها تصحيحاً وتضعيفاً قدر الإمكان.

٤ــ علقت على ما يحتاج إلى تعليق.

٥ــ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن الرسالة عدى المشهورين منهم ترجمة موجزة.

٦ــ وثقت النقول التي أوردها المؤلف، وعزوتها إلى مصادرها.

٧ــ قدمت بين يدي الرسالة بدارسة موجزة عن المؤلف والرسالة المحققة.

٨ ــ قمت بصنع بعض الفهارس العلمية التي تخدم الرسالة، وتسهل على الباحث الوصول إلى بغيته، فصنعت الفهارس التالية:

فهرساً للآيات القرآنية الكريمة .

فهرساً للأحاديث النبوية ،والآثار

فهرساً للأعلام المترجم لهم .

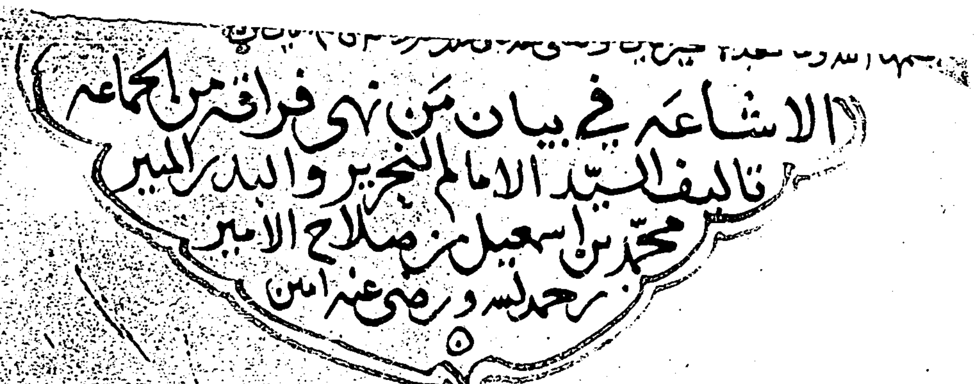
فهرساً للكتب الواردة في النص المحقق.

فهرساً للأماكنوالبقاع .

فهرساًللقوافي.

فهرساً للمصادر والمراجع

وفهرساً للموضوعات.



الاشاعة في بيان من نهى فراقه من الجماعة
تاليف السيد الامام النحرير والبدر المنير
محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير
رحمه الله ورضي عنه امين
٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي امرنا باتباع الجماعة وجعل فراقهم مجانبا للتقوى
والطاعة وصلواته وسلامه على رسوله محمد الذي جعل الفوز لمن اطاعه وجعل الشقاوة لمن
خالف طريقه واتباعه وعلى آله ائمتنا نعتبر لهم في طريقته الباذلين انفسهم في احياء سنته
وبعد فانها وصلت اسئلة من الفقيه العلامة حسن بن احمد الشبيبي كثر الله فوائده
وادام عليه صلاته وعوائده وطلب الجواب وايضاح الصواب فنقول الحمد لله
السؤال الاول انه اخرج ابو داود من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه واخرج
البخاري عن علي رضي الله عنه انه قال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف حتى
يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وكان ابن سيرين رحمه الله يرى عامة ما
يروى عن علي رضي الله عنه كذبا انتهى ومراد السائل ما هو المراد بالجماعة في الحديث الذي ورد

الصفحة الأولى من الأصل

الرواية شاذة ضعيفة خالفت رواية الحفاظ والثقات وأما القياس فإنه باطل لأنه لا
مصادم للنص الثابت بأن الثانية نافلة ولو سلمنا أن الثانية التي في الجماعة أفضل لكن الشارع
قد نص على أنا نجعلها نافلة على أنا ننازع في أنها أفضل بل نقول الجماعة أفضل في حق من لم يصل
الفريضة وأما من قد صلاها فقد برئت ذمته وأتى بما طلب منه فلم تبق الثانية في حقه أفضل
ثم نقول ما تريدون برفض العبادة إن كان المراد إبطالها فإبطال ما قد وقع صحيحاً ورفع
إلى الله لا سبيل إليه مما بيننا إنما يحبط الأعمال الصالحة الخطيئات لا مجرد النية وإن أردتم
أن ترفض صفتها ونفي كونها فريضة فهذا الذي ذهب إليه أي الشيخ لأنه صلاة بصفة الفريضة
ولم يأذن له الشارع في تلك صفتها إذ لم يقيموا عليه دليلاً [illegible] وهي الأربع
الركعات التي كان صلى الله عليه وآله وسلم يصليها قبل الظهر فأخرج البخاري عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها والسؤال هل يفصل بينها
بقعود للتشهد الأوسط أولا [illegible] أنه روى ابن ماجه من حديث أبي أيوب بلفظ
كان يصلي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينها بتسليم ويقول
أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس انتهى ولم أجد رواية بقعوده صلى الله عليه وآله وسلم للتشهد
الأوسط ولا بعدمه ووجدت بعد كتب هذا في مجمع الزوائد ما لفظه أنه روى الطبراني
في الكبير من حديث ابن عباس وفيه فإذا زالت الشمس عن كبد السماء قدر شراك قام أي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم في آخر الأربع وهذا نص أنه لا تشهد
للتشهد الأوسط إلا أنه قال الهيثمي إنه من رواية نافع بن هرمز وهو متروك ومثله قال
الذهبي فضعف الاحتجاج به فيرجع إلى القياس فإن نظرنا إلى [illegible] رباعيات الفرائض
فالأصل فيها القعود له فيلحقها بها أو بالوتر فإنه قد سرد صلى الله عليه وآله وسلم صلاته على أنواع
تجاوز الاثنتين ولا يقعد فيها وإلحاق النفل بالنفل أولى إلا أنه لم يطرد ذلك في الوتر
بل قد أوتر بركعتين وركعة فالظاهر أنه يفعل الإنسان في هذه الأربع القعود تارة
ويتركه تارة لجواز أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقعد ولجواز أنه كان لا يقعد فيكون الإنسان قد
وافق إن شاء الله تعالى فعله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب ما استطاعه نسأل الله أن يوفقنا لمراضيه
ويبعدنا من معاصيه ويرزقنا حسن الاتباع ويعيذنا من قبيح الابتداع ويلحقنا
بالصالحين غير فاتنين ولا مفتونين والحمد لله أولاً وآخراً وصلاته على سيدنا محمد وآله
ما دام ثبير وحراء تم الجوابات والحمد لله كما في المهمات قال مؤلفها رحمه الله تعالى فرغ منها في شهر
محرم الحرام سنة ١١٦٩ وكان الفراغ من رقمها يوم الثلاثاء بعد العصر لعله عشرين شهر
الحجة الحرام عام أربع وتسعين ومائتين وألف ١٢٩٤ حققت وما بعدها [illegible] وصلى الله
على خاتم المرسلين محمد وآله أجمعين وسلم تسليماً إلى يوم الدين

الصفحة الأخيرة من الأصل

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

# الإشاعة في بيان من نهى عن فراقه من الجماعة
## للمولى العلامة الشهيد محمد بن إسماعيل الأمير
## برّد الله مضجعه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أمرنا باتباع الجماعة وجعل فراقهم مجانبًا للتقوى والطاعة
وصلاته وسلامه على رسوله محمد الذي جعل الفوز لمن أطاعه وجعل الشقاوة لمن خالف طريقه واتباعه وعلى آله
التابعين له في طريقته إلى ذلك المنتهى في إحياء شريعته وبعد فإنها وصلت أسئلة من الفقيه العلامة حسن بن
أحمد الشبيبي كثر الله فوائده وأدام عليه صلاته وعوائده وطلب الجواب وإيضاح الصواب فنقول الحمد لله السؤال
الأول أنه أخرج أبو داود من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع
ربقة الإسلام من عنقه وأخرج البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف حتى يكون الناس
جماعة أو أموت كما مات أصحابي وكان ابن سيرين رحمه الله يرى أن عامة ما يروى عن علي رضي الله عنه كذب [illegible] ومراد
السائل ما هو المراد بالجماعة في الحديث الذي ورد في فراق الإنسان لهم هذا الوعيد الشديد وأقول الجواب
يبتني على بسط الخطاب فإنه من مهمات الدين لم يبين معرفة هذه الجماعة التي من فارقها شبرًا خلع ربقة الإسلام
من عنقه واعلم أن حديث أبي ذر أخرجه أيضًا الحاكم وصححه من حديث ابن عمر بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات ليس عليه إمام جماعة فإن
موتته جاهلية قلت وفي معناه عدة أحاديث منها ما أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير و
ابن المنذر والطبراني من طريق الشعبي عن ابن مسعود في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعًا قال حبل الله الجماعة وأخرج
ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن ثابت بن قطبة قال سمعت ابن مسعود يخطب وهو يقول أيها الناس عليكم
بطاعة الله والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به وأخرج ابن أبي حاتم عن سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس
فقال ما تقول في سلاطين علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا ألا نمنعهم قال لا أعطهم الجماعة
الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا وأخرج ابن ماجه
وابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة
وإن أمتي ستفترق إلى اثنتين وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة قالوا يا رسول الله ومن هذه الواحدة قال
الجماعة ثم قال واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وتعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا
وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال إذا عرفت هذا
فالاعتصام افتعال من العصمة ومن هنا ترجم أئمة الحديث في كتبهم كتاب الاعتصام قال الكرماني شارح

بسلاطين

صلاته على انواع يتجاوز الاثنتين ولا يقعد فيها والحاق النفل بالنفل اولى لانه لم يطرد وذلك في الوتر بل قد اوتر بركعتين
ركعتين فالظاهر انه يفعل الانسان في هذه الاربع القعود تارة وتركه اخرى لجوازه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقعد ويجوز
انه كان لا يقعد ويكون الانسان قد وافق ارشاده صلى الله عليه وآله وسلم فعله بحسب ما استطاعه نسأل الله ان يوفقنا
لمراضيه ويعيذنا من شر معاصيه ويرزقنا حسن الاتباع ويعيذنا من قبيح الابتداع ويلحقنا بالصالحين صالحين
غير فاتنين ولا مفتونين والحمد لله اولاً وآخراً وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً تمت الجوابات والحمد لله كافي
المهمات قال مؤلفها رحمه الله تعالى فرغ منها في شهر محرم الحرام ١١٦٩
وفرغت من نقلها الى هنا قبل الغداء يوم الاحد عاشر شهر شعبان من عام ١٢٩٥ والحمد لله كثيراً ولا حول ولا قوة الا بالله

مجموع رقم ٨٥ مس ١٨١-١٨٧

الصفحة الأخيرة من نسخة ( ب )

# النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا باتباع الجماعة،وجعل فراقهم مجا نباً للتقوى والطاعة وصـلاته وسلامه على رسوله محمد الذي جعل الفوز لمن أطاعه، وجعل الشقاوة لمن خالف طريقه وأتباعـه،وعلى آله التابعين له في طريقته،الباذلين أنفسهم في إحياء شريعته وبعد:

فإنها وصلت أسئلة من الفقيه[1] العلامة، حسن بن أحمد الشبيـبي[2] كثر الله فوائده،وأدام علـيه صِلاته وعوائده، وطلب الجواب،وإيضاح الصواب فيقول:الحمد لله.

(١) في (ب) الكلمة غير مقروءة.

(٢) القاضي،ذكر الدكتور عبد الله شاكر الجنيدي ضمن مؤلفات الإمام الصنعاني: « سؤال القاضي حسن بن أحمد الشبيبي وجوابه > محفوظ بالمكتبة الغربية، مجموع ٣٩. إيقـاظ الفكرة: ١/ ٥٨ رقم ١٦٢، رسالة دكتوراه، وقال: و لم أقف على ترجمة له.

# السؤال الأول

أنه أخرج أبو داود من حديث أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).[1]

وأخرج البخاري عن علي ﷺ أنه قال: (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

وكان ابن سيرين[2] رحمه الله يرى عامة ما يروى عن علي ﷺ كذبا[3]) انتهى[4].

(١) د: كتاب السنة، باب في قتل الخوارج: ٥/ ١١٨ ح ٤٧٥٨.
حم: ٥/ ١٨٠، الحاكم: ١/ ١١٧ وقال الذهبي: خالد- أي: ابن وهبان- لم يضعف. وقال الشيخ الألباني: في سنده خالد بن وهبان وهو مجهول، لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة منها عن الحارث الأشعري عند الترمذي ٢/ ١٤١، وأحمد: ٥ / ٣٤٤، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم: ١/ ٤٢٢ على شرطهما، ووافقه الذهبي. مشكاة المصابيح ١/ ٦٥ ح١٨٥، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، ثقة كبير القدر، كان لايرى الرواية بالمعنى، ـــ ١١٠، تقريب: ٢/ ١٦٩.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في قول ابن سيرين هذا: والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين، ولم يُرد ما يتعلق بالأحكام الشرعية. الفتح: ٧/ ٧٣.

(٤) خ: كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب: ٧/ ٧١ ح٣٧٠٧.

ومراد السائل:ما هو المراد بالجماعة في الحديث الذين ورد[1] في فراق الإنسان لهم هذا الوعيد الشديد ؟.

وأقول:الجواب يستدعي [بسط][2] الخطاب،فإنه من مهمات الدين لمريد معرفة هذه الجماعة التي من فارقها شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه.

واعلم أن حديث أبي ذر أخرجه أيضاً الحاكم وصححه من حديث ابن عمر بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قال: من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه،ومن مات ليس عليه إمام جماعة فإن موته جاهلية)[3]. قلت: وفي معناه عدة أحاديث منها:

---

(١) نهاية لوحة ٢٩ /ب.

(٢ ) زيادة من: (ب)

(٣) المستدرك:١/ ٧٧ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين..ولم يخرجاه، وقال عقب حديث أبي ذر: وقد روي هذا المتن عن عبدالله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما ١/١٧ وأخرجه م:في كتاب الإمارة باب:وجوب ملازمة جماعة المسلمين:١٤٧٩/٣ إلا أنه لم يسق لفظه وأحال على معنى حديث نافع عن ابن عمر قبله وانظر: السنة لابن أبي عاصم ح رقم٩١.

ما أخرجه سعيد بن منصور،وعبد بن حميد،وابن جرير،وابن المنذر، والطبراني من طريق الشعبي[1] عن ابن مسعود في قوله تعالى:﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾[2]، قال: (حبل الله الجماعة )[3].

وأخرج ابن جرير،وابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن ثابت بن قطبة[4]،قال:سمعت ابن مسعود يخطب وهو يقول: (أيها الناس عليكم بطاعة الله والجماعة ؛فإنها حبل الله الذي أمر به ).[5]

---

(١) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة، وله نحو ثمانين، تقريب: ١/ ٣٨٧.

(٢) سورة آل عمران ، آية: ١٠٣ .

(٣) ابن جرير: جامع البيان: ٧/ ٧١ رقم ٧٥٦٢، ٧٥٦٣.
الطبراني: في المعجم الكبير: ٩/ ٢١٢ رقم ٩٠٣٣، وقال الهيثمي منقطع الإسناد، مجمع الزوائد: ٦/ ٣٢٦ فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود.
وذكره السيوطي في: الدر المنثور: ٢/ ٢٨٥، وعزاه لمن ذكرهم المؤلف.

(٤) في النسختين: ثابت بن عطيه، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، فإن ثابت قطبة هو الذي يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه الشعبي، كما في الجرح والتعديل: ٢/ ٤٥٧، وأما ثابت بن عطية فهو يروي عن هشام الدستوائي، وقتادة، وطبقتهما، ترجمته في الميزان للذهبي: ١/ ٣٦٥ وانظر حاشية محقق تفسير ابن أبي حاتم: ق ١/ آل عمران ٤٥٣ .

(٥) ابن جرير: جامع البيان: ٧/ ٧٥ رقم: ٧٥٧٩، من طريق ثابت بن قطبة.
ابن أبي حاتم : تفسير القرآن العظيم: ق ١/ آل عمران ٤٥٣ رقم ١١٠٢، وقال محققه: في إسناده ثابت قطبة.

وأخرج ابن أبي حاتم،عن سماك بن الوليد الحنفي[1]: (أنه لقي ابن عباس فقال ما تقول في سلاطين[2] علينا يظلمونا،ويشتمونا،ويعتدون علينا فى صدقاتنا ألا نمنعهم؟ قال:لا،أعطهم،الجماعة الجماعة،إنما هلكت[3] الأمم الخالية بتفرقها،أما سمعت قول الله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا ﴾[4].

---

(١) سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل، بالزاي مصغرا اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس تقريب ١/ ٣٢٢، وانظر ترجمته أيضا في : الجرح والتعديل: ٤/ ٢٨٠.

(٢) في النسختين: (سلطان)، صوبت في الحاشية، وعند ابن أبي حاتم: (سلطان) أيضاً.

(٣) في النسختين: ( هلك )، والتصويب من ابن أبي حاتم.

(٤) *أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: ق ١ آل عمران ٤٥٥ برقم ١١٠٦، وقال محققه: في إسناده عبدربه بن بارق، فالإسناد ضعيف، ولفظ ابن أبي حاتم فيه زيادة عما أورده المصنف، ولم يذكرها السيوطي، ورجح محقق تفسير ابن أبي حاتم ما اقتصر عليه السيوطي.

* ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٢/ ٢٨٥، وعزاه لابن أبي حاتم.

وأخرج ابن ماجة،وابن جرير،وابن أبي حاتم،عن أنس،قال:قال رسول الله ﷺ: (افترقت بنو إسرائيل على إحدى[1] وسبعين فرقة،وإن أمتي ستفترق إلى اثنين وسبعين فرقة،كلهم في النار إلا واحدة،قالوا يا رسول الله:ومن هذه الواحدة؟ قال: الجماعة،ثم قال: واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا).[2]

(١) في النسختين: (أحد)، والتصويب من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه من حديث أنس:
جه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم: ٢/ ١٣٢٢ برقم: ٣٩٩٣، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
ابن جرير، جامع البيان:٣/٣٧٩ برقم:٧٥١٩ .
ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم: ق ١ آل عمران ٤٥٢ برقم ١١٠١، وقال محققه: في إسناده يزيد الرقاشي، ضعيف،..ثم قال: وبالمتابعات والشواهد يكون حسنا لغيره، ثم ذكر من خرجه.
حم: ٣/ ١٢٠، ١٤٥.
وقد خرج الأئمة هذا الحديث من طرق كثيرة عن أنس ومعاوية بن أبي سفيان، وسعد بن أبي وقاص ﷺ .
وغيرهم،وقال الشيخ الألباني بعد أن ذكر طرقه:فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لاشك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به،حتى قال الحاكم في أول كتابه المستدرك:إنه حديث كبير في الأصول،ثم قال الشيخ الألباني: ولا أعلم أحداً طعن فيه إلاّ بعض من لايعتد بتفرده وشذوذه.الصحيحة:١/ ١٧ــ ١٨.

وأخرج مسلم، والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط[1] لكم ثلاثاً،يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً،[وأن تعتصموا][2] بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا،وأن تناصحوا من ولاهُ الله أمركم،ويسخط لكم:قيل، وقال،وكثرة السؤال وإضاعة المال.)[3].

(١) الرضى والسخط: صفتان فعليتان ثابتتان لله عز وجل بالكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾[المائدة، الآية:١١٩] وقوله ﷺ: ((أعوذ برضـــاك من سخطك)) وقوله تعالى: ﴿لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله علـــيهم﴾[المائدة، الآية:٨٠] وأهل السنة والجماعة يثبتونهما صفتين فعليتين لله عز وجـــل عـــلى ما يليق بذاته العلية، خلافاً لمن أنكرهما أو أولهما بإرادة الثواب، أو العقاب من أهل البدع.

(٢) الجملة ساقطة في النسختين.

(٣) أخرجه:* م: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل: ٣/ ١٣٤٠ برقم: ١٧١٥. ط:كـــتاب الكلام،باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين، ص: ٩٩٠ ،ح٢٠. البـــيهقي: الأسمـــاء والصفات: ٢/ ٤٧٣، ح ١٠٥٧ ، بتحقيق: عبد الله الحاشدي، وقال المحقق: حديث صحيح ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا فالاعتصام: افتعال من العصمة[1]، ومن هنا ترجم أئمة الحديث في كتبهم(كتاب الاعتصام ).

قال الكرماني[2] شارح البخاري في شرحه لما قال البخاري (كتاب الاعتصام) ما لفظه: (هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ الآية ؛ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة، على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سبباً للمقصود، وهو: الثواب،

(١) قال ابن فارس: العين والصاد والميم، أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع، وملازمة، والمعنى في ذلك كله واحد، من ذلك: العصمة، أن يعصم الله عبده من سوء يقع فيه، واعتصم العبد بالله تعالى، إذا امتنع. ا. هـ معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٣٣١.

(٢) محمد بن يوسف بن علي الكرماني، ثم البغدادي، ( ٧١٧ - ٧٨٦ )، سمى شرحه للبخاري: ( الكواكب الدراري )، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٤/ ٣١٠.

والنجـــاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود[1] من السقي[2] وغيره. )[3] انتهى.

فهذه الأحاديث في الأمر بلزوم الجماعة، والوعيد على فراقها.

فما المراد[4] بالجماعة المأمور بلزومها وعدم مفارقتهم؟

فالمعنى اللغوي لهذه اللفظة الطائفة من الناس،كما في كتب اللغة[5]، إلا أنه هنا يراد طائفة مخصوصة،لا تتـــم معرفة مقصود الحديث إلا ببيانها.

وقد اختُلِف في المراد بالجماعة في الأحاديث على أقوال:

---

(١) في النســـختين: ((المعتصم به)) والتصويب من الكواكب الدراري: ٢٥/٢٨ وفي فـــتح البـــاري: ١٣/٢٤٥ ((المقصـــود به)) والمراد: أن الحبل سبب لحصول المقصود من جلب الماء بالدلو ونحوه من البئر وما في معناها. والله أعلم.

(٢) في الأصل (الشقي)، والتصويب من (ب)، والكواكب الدراري.

(٣) الكواكب الدراري: ٢٥ / ٢٨، ط: المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٦ هـ.

(٤) في (ب): فالمراد.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٨ / ٥٣.

الأول: أن المراد بها هم: الخلفاء الذين لهم الخلافة، سواء كانوا عدولاً أو جورَةً.

قال ابن الأثير في حديث: ( يد الله مع الجماعة )[1]، ما لفظه: « أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام هم في كنف الله،ووقاية الله[2]، وهم بعيد[3] من الأذى[4]، والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم »[5] انتهى.

قلت: ولم يفد المراد هنا صريحا، ولكن مَنْ تأمل ما أسلفناه من الأحاديث،كحديث ابن مسعود في قوله:(عليكم بطاعة الله

---

(١) ت: كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة: ٤ / ٤٦٦ ح ٢١٦٦، من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. كما أخرجه من حديث ابن عمر برقم ٢١٦٧، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) في النسختين: (ووقا الله) والتصويب من حاشية الأصل، وعند ابن الأثير: ووقايته، والمعنى واحد.

(٣ ) في حاشية الأصل: بعيدون.

(٤) في الأصل: الأذا .

(٥) النهاية في غريب الحديث: ٥ / ٣٩٣، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي.

والجماعة)[1] يريد بها عدم التفرق والاختلاف في الإمارة ؛ لأنه خطب بذلك أيام أصحاب الجمل.[2]

ومثله قول ابن عباس في جواب من سأل: هل نمنع الظلمة ما يأخذون من الواجب منه فقال: (لا، أعطهم، ثم قال: الجماعة [الجماعة][3] )[4].

وقوله: الجماعة الجماعة، استئناف منصوب على الإغراء أي الزم الجماعة الزم الجماعة[5]، فحذف العامل من باب قولهم: الطريق الطريق، والألف واللام للعهد الخارجي، وهم: الذين ذكرهم في قول السائل

---

(١) تقدم تخريجه ، ص:٣٩.

(٢) يريد موقعة الجمل، وهي موقعة حصلت بين علي رضي الله عنه ومن كان معه من جهة، وبين طلحة، والزبير وعائشة، رضي الله عنهم ومن معهم من جهة أخرى، في سنة ٣٦ من الهجرة.

انظر عنها: ابن كثير: البداية والنهاية: ٧ / ٢٤١، بتحقيق د. أحمد أبو ملحم وزملائه،ط، الأولى، نشر: دار الكتب العلمية.

(٣ ) ليست في الأصل، وهي في (ب) مضافة بين السطرين.

(٤) تقدم تخريجه، ص: ٤٠.

(٥) في (ب) غير مكررة.

[1]:« يظلمونا ويعتدون علينا »، وهم السلطان وأتباعه، ثم استدل له بالآية، وفسّرَ التفرق بالخلاف على الخلفاء الظلمة.

ويؤيد ذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه الحاكم وصححه، فإن فيه:( ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة[2] جاهلية )[3]، فإنه كالتفسير لأوّل الحديث.

وما أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿كان الناس أمّة واحدة ﴾ إلى قوله: ﴿وما اختلف فيه إلاّ الذين أوتوه ﴾[4]، قال يعنى: بنى إسرائيل، ﴿ بغياً بينهم﴾ يقول: بغياً على الدنيا وطلب مُلْكها، وزخرفها أيّهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض،فضرب بعضهم رقاب بعض[5]﴿ فهدى[6]الله الذين آمنوا﴾ يقول: هداهم عند الاختلاف، أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف،

(١) نهاية لوحة ٣٠/أ.

(٢) (موتة) ليست في: (ب).

(٣) تقدم تخريجه، ص: ٣٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢١٣.

(٥) أخرجه ابن جرير عن الربيع، جامع البيان: ٤ / ٢٨٢ برقم ٤٠٥٨.

(٦) في الأصل ، (فهدا )، وهو خلاف رسم القرآن.

أقاموا على الإخلاص لله وحده،وعبادته لا شريك له، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،واعتزلوا الاختلاف، فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة[1].

وأخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم﴾[2]،قال:( إن موسى لما حضره الموت،دعا سبعين حبراً من أحبار يهود[3] بني إسرائيل فاستودعهم التوراة، وجعلهم أمناء عليه[4]، كل حبر أجزاء[5] منه، واستخلف يوشع بن نون[6] فلما مضى القرن الأول،ومضى الثاني، ومضى الثالث:وقعت الفرقة بينهم، وهم الذين أوتوا العلم،من أبناء أولئك السبعين حتى أهرقوا بينهم

(١) أخرجه ابن جرير عن الربيع، جامع البيان: ٤ / ٢٨٥ برقم: ٤٠٦٢.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩ .

(٣ ) ( يهود ) ليست في (ب).

(٤) كذا في النسختين ، بضمير المذكر، وكذا عند ابن جرير.

(٥) عند ابن جرير: ( جزءاً ).

(٦) يوشع بن نون، بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب، بن إسحاق، بن إبراهيم، عليهم السلام، فتى موسى عليه السلام، متفق على نبوته عند بني اسرائيل، انظر: ابن كثير: قصص الأنبياء: ٢ / ٥٠٦،بتحقيق: د. مصطفى عبد الواحد.

الدماء ووقع الشر والاختلاف وكان ذلك كله من[1] الذين أوتوا العلم بغياً بينهم على الدنيا طلباً لملكها، وسلطانها،وخزائنها،وزخرفها)[2].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير،وابن المنذر في تفسير قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿أن أقيموا الدين ولاتـــتفرقوا ﴾[3] عن قتادة[4] قال: (لا تعلمون[5] أن الفرقة هلكة، وأن الجماعة ثقة)[6].

تفسير الجماعة بهذا المعنى ذهب إليه أكثر المحدثين.

ويكون معنى قول ابن عباس وغيره من تلا[7] الآية إعلاماً بأن المراد بحبل الله: الكتاب والسنة، وهما ناهيان عن الاختلاف الذي يؤدي إلى

---

(١) عند ابن جرير: من قِبَلِ الذين.

(٢) أخرجه ابن جرير عن الربيع، جامع البيان: ٦/ ٢٧٧، برقم ٦٧٦٩.

(٣) سورة الشورى، آية: ١٣.

(٤) قـــتادة بـــن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ت: سنة بضع عشرة ومائة. تقريب: ٢/ ١٢٣..

(٥) كذا في الأصل، وفي (ب) ألا(تعلمون )، وعند ابن جرير: تعلَّمُوا..

(٦) أخرجه:* ابن جرير، جامع البيان: ١٣٥/١١، برقم: ٣٠٦٣٩.

*وأخـــرج عـــبد الـــرزاق عن قتادة أنه قال:((إياكم والفرقة فإنها هلكة))، تفسير القرآن:/ ٩٠/٢. بتحقيق د. مصطفى مسلم، ط، الأولى، ١٤١٠.

(٧ ) كـــذا في النسختين وفوقها في الأصل علامة خطأ( ×)، ولعل المعنى أي: من تلاوة هذه الآية.

سفك الدماء المعصومة، والفساد في الأرض الذي نبه عليه قوله: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾[1].

ولعظمة هذا الفساد بخصوصه الناشىء عن الاختلاف خصّته الملائكة بقولهم: ( أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء )[2] ونحوها.

والقرآن مملوء بالأدلة الدالّة على جواز اغتفار أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، فيغتفر ظلم الظالم والصبر عليه، فإنه أهون من الفساد الذي يتفرع على مخالفته والخروج، فقد دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، من ذلك:

قصّة الخضر وخرقه السفينة دفعاً لغصبها،وذهابها على أهلها بالكلّيّة[3].

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٦، ٨٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٣٠.

(٣) كما جاء في قوله تعالى: ( فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمراً )، وقوله بعد ذلك: ( أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ). سورة الكهف، آية: ٧١، ٧٩ .

وكذلك قتله للغلام لئلا يرهق أبويه طغياناً وكفراً[1].

وليس فيه دليل لمالك في قتل الثلث لإصلاح الثلثين[2] لأنــه لايُعلَمُ ذلك إلا من جهة الوحي أنّه إذا ذهب هذا الثلث صلح الثلثان، فإنه علم غيب.

ولذلك قال الخضر آخراً: ( وما فعلته عن أمري )[3] أي: بل عن أمر الله ووحيه.

وكذلك القصاص أوجبه الله لدفع مفسدة عظمى، ولذا أشار تعالى إليها بقولــه: ﴿ ولكم في القصاص حياة﴾[1].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى:( فانطلقا حتى إذا لقيا غلاماً فقتله قال أقتلت نفساً زكية بغــير نفــس لقد جئت شيئا نكراً )، وقوله تعالى:( وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشــينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً )، سورة الكهف، الآيات: ٧٤، ٨٠، ٨١ .

(٢) ذكــر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه، أن هذا القول ذكره عن مــالك الجويــني وغــيره، ثم قال: وهو غير صحيح، ولم يروه عن مالك أحد من أصــحابه،ولم يقله مالك كما حققه العلامة محمد بن الحسن البناني في حاشيته على شــرح عــبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل. ا. هـ ، مذكرة في أصول الفقه، ص: ١٧٠، ط. دار الأصفهاني وشركاه، جدّه.

(٣) سورة الكهف، آية: ٨٢ .

فالقائلون بأن المراد بالجماعة المنهي عن فراقها هم السواد الأعظم الذين هم السلطان ومن إليه، وذلك بالخروج على السلطان، وإن كان جائراً يقولون: الصبر على جوره أخف من مفسدة الخروج عليه وإرادة إزالته عن ملكه ؛ لما في هذا الخروج من المفسدة العظمى، من سفك الدماء، ونهب العباد، وتخريب البلاد، وتعطيل معالم الدين، وهذا شيء معلوم قد جرّبه الأولون والآخرون.

فإن قلت: يشكل خروج أئمة الآل عليهم السلام على الملوك، أوّلهم ريحانة المصطفى ﷺ الحسين بن علي[٢] شهيد كربلاء[٣] سلام الله عليه، وزيد بن علي[١] من أولاده كذلك، ومن[٢] جماعة من أولاد الحسن عليه السلام[٣].

=

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٩ .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، استشهد يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة. تقريب: ١/ ١١٧.

(٣) كرْبَلاء: بالمدِّ، وهو الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي رضي الله عنهما، في طرف البريّة عند الكوفة.ياقوت الحموي:معجم البلدان:٤/٤٤٥،ط.دار صادر.

أفيقال: إن هؤلاء فارقوا الجماعة ؟ هذا باطل قطعاً.

قلت:هذا غفلة عن قاعدة متفق عليها بين العلماء أجمعين، من أئمة الآل (عليهم السلام)[4]، وغيرهم من علماء الدين،وتحقيقها أن الخروج على الظالم من باب إنكار المنكر،وقد اتفق العلماء من الفرق كلها:أنه إذا أدّى إنكار

=

(١) زيـــد بن علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة سنة: ١٢٢ ه، وكان مولده سنة: ٨٠ ه. تقريب: ١/٢٧٦.

(٢) كذا في النسختين، وأحسبها زائدة. والله أعلم.

(٣) الحســـن بـــن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وقد صـــحبه ، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩ ه، وهو ابن سبع وأربعين سنة، وقيل مات سنة ٥٠ ه، وقيل بعدها. تقريب: ١/١٦٨.

وقـــد خرج على الولاة من ذريته عدد منهم: محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي، وأخوه إبراهيم خرجا على أبي جعفر المنصور، مات محمد بالمدينة سنة ١٤٥ ه، وكذا خرج أخوهما إدريس بالمغرب، ومات مسموما سنة ١٦٩ ه، انظر: أسماء الذين راموا الخلافة للذهبي، ص: ١١ ـــ ١٢، مع حواشي المحقق ، د. صـــلاح الديـــن المنجد. وفي إفراد أحد الصحابة أو أحد الآل بالسلام كلام لأهل العلم. انظر٥٦ الحاشية رقم: (١) من هذا البحث.

(٤) نهاية لوحة ٣٠/ب.

المنكر إلى أنكر منه لم يجز إنكاره، ومرجعه إلى ما ذكرنا من أن المنكر الواقع مفسدة، فإذا لم يتم دفعها إلاّ بارتكاب أنكر منها حرم الإنكار[1].

---

(١) اعتبار الخروج على الظلمة من باب إنكار المنكر جار على أصول المعتزلة ومن قال بقولهم من الزيدية، وبعض أئمة الآل، حيث جعلت المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً من أصولهم الخمسة، وضمنوه الخروج على أئمة الجور، والظلم، ووافقهم علىذلك ا لزيدية وأئمتهم .

أما أهل السنة والجماعة فإن من أصولهم المعروفة: لزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولاة الأمر في غير ما معصية لله عزوجل، ولايرون الخروج على الأئمة إلاأن يروا كفراً بواحاً لديهم من الله فيه برهان، كما دلت على ذلك النصوص.

وأما حكاية المؤلف اتفاق العلماء على أنه إذا أدى إنكار المنكر إلى أنكر منه لم يجز إنكاره، فالأمر كما ذكر، فإن ذلك من القواعد العامة المتفق عليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح ذلك:((وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئآت، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته..))انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠ــ٢١ بتحقيق: المنجد.

=

وهذا هو قول أئمة الزيدية، فإنهم وإن قالوا بجواز الخروج على الظالم، فلا شك أن الخروج عليه من باب إنكار المنكر، وهو ظلمه العباد، واغتصابه لمنصب الخلافة، لكن إذا أدّى الإنكار عليه إلى أنكر منه فلا يجوز الخروج عليه ؛ لأن مفسدة ظلمه الذي هو منكر أخفّ من مفسدة الخـــروج عليه.

وأمّا خروج من خرج من أئمة الآل كالحسين السبط، وحفيده زيد بن علي، وولده يحي بن زيد[1] وغيرهم، من أولئك الأعيان الذين فازوا بالشهادة[2] والسبق إلى غرف الجنان[1] ؛ فلأنهم كانوا يظنّون الغلبة

=

قلت: هذا التحريم ينصب على الإنكار باليد أو اللسان، أما الإنكار بالقلب فإنه لا يحرم لأنه لا يؤدي إلى حصول أنكر من المنكر الذي أنكره بقلبه. والله أعلم.

(١) يحـــيى بـــن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قتل زمن نصر بن سيّار بالجوزجان،قاله ابن قتيبةفي: المعارف:ص ٢١٦.

(٢) لايقطع بالشهادة لمعين إلاّ بنص، قال الإمام البخاري في صحيحه: باب لايقال فـــلان شـــهيد. قـــال الحافظ ابن حجر: أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي،وكأنـــه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدا، ولعله قد يكون أوقر راحلته، ألا لاتقولوا ذلكم ولكن قولـــوا كمـــا قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من مات في سبيل الله فهو

=

للظلمة الذين خرجوا عليهم، وأنكروا ظلمهم وجورهم وفسقهم، وظنوا أنه لا يؤدّي الخروج إلى أنكر مما هم فيه.

ووجه ظنهم لذلك: أنه كان قد تابعهم أمم من الناس لا يحصون، ومنْ نظر كثرة من تابع الحسين عليه السلام[2] من أهل الكوفة رأى ألوفاً

=

شـهيد). فـتح الباري: ٨٩/٦ ـ ٩٠، وانظر كلام الشيخ ابن عثيمين في هذا المعنى في كتابه:( ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشر يعة ) ص ١٨.

(١) هذا من المؤلف فيه قطع لمعين بالجنة، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لايقطع لمعـين بجنة ولانار إلا بنص، ومن ذكرهم المؤلف رحمه الله، لم يرد نص في كونهم مـن أهل الجنة إلا الحسين بن علي رضي الله عنهما، فقد صح أن النبي ﷺ قال: ( الحسـن والحسـين سـيدا شباب أهل الجنة )، أخرجه: حم، ٦٢/٣، ٦٤، ٨٢، مـن حديـث أبي سـعيد الخـدري ﷺ، وأخرجه: الترمـذي: في كتـاب المنـاقـب،بـاب مـناقـب الـحسن والحسين:٦٥٦/٥، رقم ٣٧٦٨، من حديث حذيفة ﷺ، والحاكم: ١٧٦/٣، من حديث ابن عمـر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه، وقال فيه الذهبي: صحيح.

(٢) في (ب): ( علـيه ) اختصار عليه السلام، وقد كره بعض أهل العلم إفراد أحـد الآل أو الصـحابة بالسلام، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ( ثم اختلفوا في السـلام، هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال: السلام إلى فلان، أو يقال: فلان علـيه السـلام، فكرهه طائفة، منهم: أبو محمد الجويني، ومنع أن يقال: عن علي

=

لا يدخلون تحت العدّ يحصل الظّنّ بالغلبة منهم ولو على بعض الجهات التي يظلم أهلَها ملوكُ ذلك العصر[1].

=

علـــيه السلام، وفرّق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا: السلام يشرع في حق كل مؤمن، حي وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلاناً مني السلام، وهي تحية أهـــل الإسلام، بخلاف الصلاة ؛ فإنها من حقوق الرسول ﷺ، ولهذا يقول المصلي: الســـلام علينـــا وعلى عباد الله الصالحين، ولايقول: الصلاة علينا وعلى عباد الله الصـــالحين فعلم الفرق. ا. هـ ، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام: ص ٤٣٩، بتعليق مشهور حسن آل سلمان.

ومـــن ذهب إلى المنع من ذلك: الإمام ابن كثير رحمة الله عليه،حيث قال: « ... وقـــد غلـــب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علياً ﷺ بأن يقـــال: عليه السلام، من دون سائر الصحابة، أو ( كرم الله وجهه )، وهذا وإن كـــان معـــناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من بـــاب التعظيم، والتكريم، فالشيخان، وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين ).ا. هـ تفسير القرآن العظيم: ٦/٤٦٨ .

(١) عـــلى أنهم خذلوه ولم يفوا له بما وعدوه من المتابعة والنصرة وخلوا بينه وبين خصومه. راجع عن مكاتبتهم إياه وخذلانهم له حين قدم إليهم البداية والنهاية ٨/ ١٦١-١٧٥.

وكذلك الإمام زيد بن علي عليه السلام[1] تابعه أمّة من أهل الكوفة، حصل ظنّ الغلبة بهم، وأنه لايقع من خروجهم وإنكاره منكر هو أشدّ نكارةً مما خرجوا له.

فالكل من أئمة الآل لم يخرجوا عن هذه القاعدة المتفق عليها بين الأمّة، بل الدّاعي منهم المنابذ للظلمَة منكرٌ للمنكر ظانٌّ بأنه يغلِب الظالم، ويكُفُّ يدَه عن ظلم من تحت يده، أو يكف يد ظلمه عن بعض ما تحت يد الظالم من البلاد، فيقلّ ظلمه، ويرفع يده عن ذلك البعض.

وإذا عرفت هذا عرفت أنه لايرد إشكال بخروج أئمة من أهل البيت على أهل الظلم، والجور،والخيانة.

فأولئك الأئمة [الذين][2] خرجوا على الظلمة هم على الهدى ؛ فإنهم خرجوا لإنكار منكرات من الظلم، والفجور، والتغلب على مناصب أئمة الهدى.

فهذا الخروج من أولئك الأئمة، والمنابذة لأهل المنكر لا يدخل تحت أحاديث النهي عن فراق الجماعة ؛ فإنه وإن كان النهي عن فراقهم مطلقاً فإنه مقيد بما عُلِمَ وجوبه من الدين بالضرورة، وذلك أنه قد ثبت

(١) في (ب): ( عليه).

(٢) في الأصل في الحاشية أشير أليها بعلامة لحق.

من الدين قطعاً وجوب إنكار المنـــكر، والأمر بالمعـــروف[1] لكن [الله][1] وله الحمد قد جعل على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنكار المنكر على ثلاث مراتب:

---

(١) الحـــق أن نصـــوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم مطلقاً من نصوص الـــنهي عن الخروج على الأئمة، ومفارقة الجماعة، فإن نصوص النهي عن الخروج عـــلى الأئمة صحيحة صريحة في أنه لايجوز الخروج على الولاة، ولامقاتلتهم وإن وقـــع منهم منكر وجور وظلم، مالم يبلغ ذلك درجة الكفر البواح الذي لدينا من الله فـــيه برهان، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ:(بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ) ح: ١٣/ ٥، م: ٣/١٤٧٠، ح: ١٧٠٩.

قـــال شـــيخ الإسلام ابن تيمية:((فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلـــك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه))انظر: منهاج السنة: ٣/٣٩٤ـــ٣٩٥.

وحديـــث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ( سيكون أمراء فـــتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا ) م: ٣ /١٤٨٠، ح١٨٥٤.

=

=

فقــد نهى ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة، فدل على أنه لا يجــوز الإنكــار علــيهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج، والزيدية، والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم. انظر: منهاج السنة:٣/٣٩٢.

وفي حديــث ابن مسعود ﷺ قال قال لنا رسول الله ﷺ: ( إنكم سترون بعــدي أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال: تؤدون الحق الــذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم ) خ:١٣/٥،ح:٧٠٥٢، م: ١٤٧٢/٣، ح: ١٨٤٣

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:((فقد أخبر ﷺ أن الأمراء يظلمون، ويفعلون أمــوراً منكرة،ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال،ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم)). منهاج السنة: ٣٩٢/٣ .

وفي حديــث عوف بن مالك، قال ﷺ: (من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره مايأتي من معصية الله، ولاينزعنّ يداً من طاعة) م:١٤٨١/٣ ،ح:١٨٥٥

قــال شــيخ الإسلام ابن تيمية:((فهذا نهي عن الخروج على السلطان وإن عصى))المصدر السابق:٣٩٤/٣

فهذه النصوص وما جاء في معناها في الأمر بالسمع والطاعة للإمام، والنهي عــن الخروج عليه أخص من نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يستند إليها القائلون بالخروج على الولاة الظلمة.

=

الأوّلة: الإنكار باليـــــــد.

والثانية: الإنكار باللسان.

والثالثة: الإنكار بالقلب.

---

=

قـــال الإمـــام الشوكاني:((وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذهم بالســيف، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاشك ولاريب أن الأحاديث التي ذكــرها المصنف في هذا الباب وذكرناها ــ يريد نصوص الأمر بلزوم طاعة الإمام والنهي عن مفارقته ــ أخص من تلك العمومات مطلقا، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له نسبة بعلم السنة))نيل الأوطار:١٩٩/٧.

وأما خروج من خرج من أئمة آل البيت وغيرهم، فإن ذلك وقع باجتهاد منهم، لايتابعون عليه، ولايقتدى بهم فيه، ولايُحط عليهم بسببه.

قال الإمام الشوكاني في ذلك:((ولكنه لاينبغي للمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ من جماعة ممن جاء بعدهم..))المصدر نفسه: ١٩٩/٧.

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل، وفي نسخة (ب) عليه علامة تضبيب.

كما دلّ عليه الحديث الصحيح، في صحيح مسلم وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )[1].

فالواجب على العبد هو الإنكار باليد مع الاستطاعة، وعدم إدّاء إنكاره إلى أنكر منه، وهذا الشرط معلوم عقلاً ونقلاً.

فأولئك الأئمة الذين خرجوا لإنكار الظلم على الظّلمة أرادوا الإنكار باليد برفع الظالم عن منصب إمارته،ظناً منهم بأنه قد حصل الشرط وهو: استطاعة رفع يده، وعدم إدّاء الإنكار إلى أنكر منه، وذلك

---

(١) أخرجه: * م: في كتاب الإيمان،باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ١ /٦٩ رقم: ٧٨ .

* د: في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي: ٤/ ٥١١ رقم: ٤٣٤٠، من حديث أبي سعيد.

* ت: في كتاب الفتن،باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان، أو بالقلب: ٤ /٤٦٩، رقم ٢١٧٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

* حم: ٣/١٠، ٥٢ .

بما قد صار لديهم من بيعة المبايعين[1] فهم على الهدى، وهم الشهداء السعداء[2].

والعبرة بظنّ الخارج في حصول الشروط، وهي ظنّ التأثير، وعدم إدّائه إلى أنكر منه، وتَضَيُّقُ الإنكار[3].

فهذا الظن حصل للأئمة الذين خرجوا على الظلمة، فوجب عليهم الخروج والإنكار ؛ لحصول شرائطه في ظنهم.

---

(١) في (ب) المتابعين.

(٢) تقدم التنبيه على عدم مشروعية الشهادة للمعين بأنه شهيد ما لم يرد نص.

(٣) قوله: ( وتضييق الإنكار )، قال شارح الأزهار في بيان هذا الشرط من شروط إنكار المنكر عند الزيدية: وجه ذلك أنه لايكون الشيء منكراً من فاعله إلاّ عند فعله، أو عند الشروع في مقدماته، ولكنه إذا ظن أن المنكر واقع من فاعله ولو بعد حين كان عليه أن ينكر وإن لم يحضر وقت فعله ؛ لأن الكف عنه قبل الشروع فيه، أو الانتهاء لفعله أقطع لعرقه، وأحسم لمادته. ا. هـ: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٥٨٧/٤.

وقال المحقق في الحاشية تعليقا على: ( التّضيّق ): من شروط الأمر بالمعروف أن يظن أنه إذا لم يقم به في ذلك الوقت عمله، وبطل، وكذلك النهي. ا. هـ، حاشية رقم (٢)، السيل الجرار ٤/ ٥٨٦ .

ولَمَّا لم يحصل الظن بذلك لمثل زين العابدين علي بن الحسين[1]، ولا لولده محمد الباقر[2] ولا لولده جعفر الصادق[3]، ولا لولده موسى الكاظم[4]، ولا لولده علي بن موسى[5]، سلام الله على أولئك الأعلام،

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، قال الذهبي: ولد في سنة ثمان وثلاثين ظنا، قال فيه الزهري: (لم أدرك من أهل البيت أفضل من علي ابن الحسين)، وقال يحي بن سعيد: (كان أفضل هاشمي أدركته).توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل سنة: ٩٢، وقيل: ٩٣، والأول أرجح. ا. هـ : سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٨٦ .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،ولد سنة ٥٦هـ، قال الذهبي: وشُهِرَ أبو جعفر بالباقر، من بَقَرَ العلم، أي شقه، فعرف أصله وخفيَّه ولقد كان إماماً مجتهداً تالياً لكتاب الله كبير الشأن، ت: ١١٤ هـ.، سير أعلام النبلاء: ٤/٤٠٢

(٣) هوجعفر بن محمد، بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق، فقيه إمام ت: ١٤٨ هـ، تقريب: ١/١٣٢

(٤) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن، الهاشمي، المعروف بالكاظم، صدوق، عابد، ت: ١٨٣ هـ ، تقريب: ٢/ ٢٨٢ .

(٥) علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يلقب بالرضى، ت: ٢٠٣ هـ، ولم يكمل الخمسين. تقريب: ٢/٤٥.

شموس الإسلام، تركوا الرتبة الأولى من الإنكار،وعدلوا إلى الرتبة الثانية، وهي: الإنكار باللسان ؛ فإنه من المعلوم إنكار هم لمن كان في عصرهم من أهل الجور من ملوك الأموية، والعباسية.

فهم بعدم وجود الناصر على إنكار المنكر باليد بعدم خروجهم، على هدى [1] من الله ورضوان، واتِّباع لأَدلة السنة والقرآن.

كما أن الذين خرجوا ودعوا العباد إلى إزالة الظلم والجور والفسادعلى هدى واتباع لأدلة الكتاب والسنة أيضا [2]، وفازوا بالدخول في زمرة الشهداء [3].

ومن هنا يُعلم أن الذين ينقلون عن أتباع الفقهاء الأربعة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، أنهم لا يجوّزون الخروج على الظلمة، نقل جملي لا تفصيلي،بل هم مصرحون في كتبهم بوجوب إنكار المنكر، وبأن خلفاء الجور وأرباب الظلم آتون بالمنكرات، وينكرون عليهم، تارة باللسان، وتارة بالقلب، ويقولون بوجوب الإنكار عليهم باليد وكفّ

---

(١) لوحة ٣١/أ.

(٢) بل كان ذلك عن اجتهاد منهم،لايتابعون عليه،ولايحط عليهم بسببه كما تقدم.

(٣) تقدم التعليق على إطلاق القطع بالشهادة لمعين .

أيديهم عن منصب الخلافة وعن ظلم العباد إن أمكن هذا[1]،ولم يؤدّ إلى أنكر منه،فإذا أدّى إلى أنكر منه فلا يجوز لعدم حصول الشرط. وهذا بعينه مذهب الزيديّة، ويحملون الأحاديث التي فيها النهي عن الخروج على الظلمة على أنه لعدم حصول الشرط ؛ ولأنه قد جرَت العادة المستمرة أن الخروج للإنكار على الظلمة يؤدّي إلى أنكرمنه من هلاك العباد،وانقطاع السبل،وعموم الفساد.

وإذا عرفت هذا عرفت أن أتباع الأئمة الأربعة، وأهل المذهب من الزيدية متفقون على شرطية عدم إدّاء إنكار المنكر إلى أنكر منه، وأن

(١) لم يـورد المؤلف في هذه الرسالة عن أحد من أتباع الأئمة الأربعة نقلا واحداً يـدل على تصريحهم بوجوب الإنكار على الولاة باليد وكف أيديهم عن منصب الخلافـة، و اكـتفى بعزو ذلك إليهم عزواً جمليا، فوقع رحمه الله فيما أخذه على الذين ينقلون عن أتباع الفقهاء الأربعة أهم لا يجوزون الخروج على الظلمة.

والحق أن القول بجواز الإنكار على الولاة بالسيف وإن قال به طائفة من الفقهـاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمـية في المنهاج:٣/٣٩٢، إلا أنه يظل قولاً محدوداً، يخالف المشهور من مذهب أهل السنة، وهو أهم لايرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظـلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ. انظر: منهاج السنة:٣/٣٩١.

الخروج على الظلمة نوع منه [1]، إن حصل شرطه وإلاّ فلا، وهذا بعينه مذهب الزيدية.

نعم الزيدية اختصوا بأنه يجوز الخروج على الظلمة وإن لم يحصل شرطه إذا كان في قتل الخارج إعزاز للدين[2]، ومثّلوه بخروج الحسين، وحفيده زيد بن علي عليهما السلام، واستثنوه بقولهم: غالباً.

وهذا استثناء لا دليل عليه، ويا عجباً أيّ إعزاز للدين في قتل الظلمة أئمة الهدى؟!، بل هو نهاية الإذلال.

---

(١) القول بأن الخروج على الولاة الظلمة نوع من إنكار المنكر،ليس محل اتفاق، بل هو أمر منهي عنه محذّر منه، وتقدم ذكر النصوص في ذلك.

(٢) انظر: البحر الزخار: ٦/٤٦٥.

وقد قال دِعبل بن علي الخزاعي[1]:

وإنّ قتيل الطَّفِّ[2] من آل هـــــاشم * أذلَّ رقاب المسلمين فذلَّـــــتِ[3]

يريد به الحسين بن علي.

(١) هـــو أبو علي دِعْبِل بن علي بن رزين بن سليمان، الخزاعي، الشاعر المشهور، كانـــت ولادتـــه في ســـنة: ١٤٨ هـ، وتوفي سنة: ٢٤٦ هـ، ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/٢٦٦، ومعجم الأدباء: ٣/٣١٥.

(٢) الطَـــفُّ: بالفتح، والفاء المشددة ، وهو في اللغة: ما أشرف من أرض العرب عـــلى ريـــف العراق، قال الأصمعي: وإنما سمي طفّا لإنه دان من الريف، والطف: أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما،وهي أرض بادية قريبة من الريف.ا.هـ. الحموي،معجم البلدان: ٤/٣٥-٣٦.

(٣) البيـــت ذكـــره الزبيري في: نسب قريش، ص: ٤١، ونسبه لسليمان قَتَّة، وشطره الثاني فيه بلفظ: أذلّ رقابا من قريش فذلّت.

وذكـــره الحموي في معجم البلدان: ٤/٣٥، ونسبه لأبي دهبل الجمحي، والبيت فيه بلفظ:

ألا إن قتلى الطف من آل هاشم * أذلت رقاب المسلمين فذلت

وذكـــره أبو الفرج الأصبهاني في مقاتل الطالبيين، ص: ١٢٢، بتحقيق سيد أحمد صقر، بلفظ المؤلف، ونسبه لسليمان بن قتة.

ثم إن التمثيل بالحسين وحفيده تمثيل باطل، فقد قدَّمنا لك أنهما لم يخرجا إلاّ وقد تابع كلا[1] منهما أمم لا تحصى.

ثم اعلم أن هذه الشرائط إنما تُشترط في الإنكار باليد واللسان، وأما الإنكار بالقلب فليس له شرط، بل هو واجب على كل حال[2].

على أنا قد ناقشناهم على شرطهم في التأثير[3] بما في:« حواشينا على ضوء النهار »،وهذا تحقيق لو سافر له طالب الحق إلى الصين لكان من

(١) في النسختين ( كل ) وهو خطأ بين.

(٢) إذ لاضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما أخبر النبي ﷺ في قوله: ( وذلـــك أضعف الإيمان )، و قوله: ( وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل )، ذكـــر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ٢٠ )، وانظر: السيل الجرار، للشوكاني: ٥٨٧/٤ ، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية .

(٣) عـــبارة ( على شرطهم ) و كلمة ( بما ) ليست في ( ب)والمراد بالتأثير: تأثير الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر في وقوع المعروف ، وزوال المنكر، إذ يشترط الهادوية الزيدية في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر: ظن التأثير، قال الهادي في: ( الأزهـــار ) ص:١٣٧ : ( وعلى كل مكلف مسلم الأمر بما علمه معروفا، والنهي عما علمه منكراً ولو بالقتل إن ظن التأثير )، وانظر: ابن المرتضى: البحر الزخار: ٤٦٥/٦ ، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

الفائزين، وقد بسطناه في حاشيتنا:« منحة الغفار على ضوء النهار شرحالأزهار »[1] بسطا شافيا في كتاب: السير، وفي هذا هنا كفاية.

وأحاديث النهي عن الفرقـــة للجماعة،والوعيد على فراقهم، يصدق فيمن يخرج طالباً للملك،كالمختـــار بن أبي عبيـــد[2]،ومحمـــد بن الأشعـــث[3]،

(١) طبع هذا الكتاب في أربعة مجلدات كبار، نشره مجلس القضاء الأعلى - في اليمن-، وطبع عـــلى نفقـــة مكتبة عمضان لإحياء التراث اليمني بصنعاء، بتحقيق: جماعة من العلماء، انظر مقدمة د. عبدالله الجنيدي لتحقيق كتاب: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، للصنعاني، ص: ٦٨ رقم ١١٧ ،رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٢) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، قال ابن حجر: كان أبوه من جلة الصحابة، ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة، ولا رؤية، وأخباره غير مرضية، حكاها عنه ثقات، مـــثل: الشعبي وغيره، وكان قد طلب الإمارة، وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفـــة سنة سبع وستين، وكان قبل ذلك معدوداً في أهل الفضل والخير، إلى أن فارق ابن الـــزبير، وكان يتزين بطلب دم الحسين، ويُسِرُّ طلب الدنيا، فيأتي بالكذب والجنون، وكانت إمارته ستة عشر شهراً. ا. هـ : الإصابة: ٧٧/١٠، ترجمة رقم: ٨٥٣٩ .

(٣) لم أقف فيمن خرج على الولاة على من اسمه محمد بن الأشعث، ولعل المراد: عبد الرحمن بـــن محمد بن الأشعث ( ... ــ ٨٥ ) ، كان قائداً شجاعاً من قادة عبد الملك بن مروان، خـــرج على أميره الحجاج، وخلعه، وخلع عبد الملك بعد أن سيره الحجاج إلى رتبيل ملك الـــترك، ثم دارت بينه وبين الحجاج وعبد الملك موقعة دبر الجماجم، التي انتهت بخروج ابن الأشـــعث مـــن الكوفة ولجوئه إلى رتبيل ملك الترك، الذي حماه مدة، ثم اضطر تحت تهديد الحجـــاج إلى قـــتله وبعث برأسه إليه. انظر أخباره لدى: ابن جرير الطبري في: تاريخ الأمم

=

ويزيد بن المهلب[1]، ومن لا يُحْصَرُ من طلاب المُلْك، لا يخرجون على الظالم لظلمه، بل لينالوا ملكه، ويعوثوا في العباد والبلاد كما يفعله ويعوثه.

وقد أخرج أحمد، والشيخان، من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة[2] ولا يزكيهم، ولا

=

والملـــوك: ٣٣٤/٦ وما بعدها، بتحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر دار سويدان، وابن الأثير في: الكامل ٧٧/٤، وما بعدها، ط: السابعة ١٤٠٦ هـ .

(١) يزيد بن المهلب بن أبي صفرة (٥٣ـــ ١٠٢ )، غلب في سنة إحدى ومائة على البصرة، وخلـــع يـــزيد بن عبد الملك الخليفة الأموى، الذي وجه إليه مسلمة ابن عبد الملك فقتله سنة ١٠٢ هـ، انظـــر خـــبره لدى: الطبري، في تاريخ الأمم والملوك، وابن قتيبة: المعارف، ص: ٤٠٠ ومـــا بعدها، وانظر: الذهبي: أسماء الذين راموا الخلافة، ص ٩، بتحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(٢) في قوـــله ﷺ في هذا الحديث: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة)) دليل على إثـــبات صفة الكلام لله عز وجل فإن في حرمان أهل معصيته من كلامه عقوبة لهم وزيـــادة في العـــذاب، دلـــيل عـــلى تكليمه لأهل طاعته إثابة لهم، وإلا فلا معنى لتخصـــيص هذه الأصناف بعدم التكليم إذا كان الله لا يكلم الجميع، وفي هذا رد على نفاة كلام الله عز وجل من الجهمية والمعتزلة القائلين بأنه لا يقوم به كلام وأن كلامه مخلوق؛ وعلى القائلين بأن كلامه تعالى معنى قائم بالنفس غير متعلق بمشيئته

=

ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ـ ثم عدّ منهم ـ : رجلاً بايع إماماً لا يـــبايعه إلاّ للدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه لم يفِ له )[1].

القول الثاني:أن المراد بالجماعة المنهي عن فراقهم: الأشعرية؛ فإنهم يتسمُّون بأهل السنة والجماعة، كما قال الزمخشري[2] في تفسير سورة الأعراف مشيرا إليهم:

لجماعة سَمَّوْا هواهم سنّـــــة * وجماعةٌ حُمُرٌ لعمري مُوْكَفَة[3]

=

تعـــالى وعند السلف أن كلام الله تعالى متعلق بمشيئته يتكلم متى شاء ويسكت متى شاء ويكلم من يشاء ويحرم من كلامه من يشاء.

(١) خ، كـــتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لايبايعه إلا للدنيا: ١٣/٢٠١ ح ٧٢١٢، م، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار: ١/ ١٠٣ ح ١٧٣ ، حم، ٢/ ٢٥٣، ٤٨٠.

(٢) محمـــود بن عمر الزمخشري، المفسر النحوي، قال ابن حجر: صالح لكنه داعية إلى الاعتزال، أجارنا الله فكن حذرا من كشافه ... وكانت وفاة الزمخشري عفى الله عنه سنة ٥٣٨ هـ، وعاش إحدى وسبعين سنة. لسان الميزان: ٦/ ٤.

(٣) انظـــر الكشاف: ٢/٩٢ ، والزمخشري يقصد بهذا البيت كل من يثبت رؤية الباري يوم القيامة، وهم أهل السنة والجماعة، من سلف هذه الأمة السابقين، ومن قـــال بقولهم من خلفهم المتبعين، وأما الأشاعرة فإنهم وإن كانوا يثبتون الرؤية في ا

=

وهذا التفسير للجماعة في الحديث تفسير باطل، إن هذه التسمية التي سمّوا أنفسهم بها تسمية حادثة، ليست في عصر النبوة فلا يصح تفسير كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بها، إذ لا يفسر إلاّ بما يُعرف في لغته ؛ ولأنه معلوم أن الأشعرية [1] قد ابتدعت بدعا في علم الكلام مذمومة مخالفة لما كان عليه سلف الأمة، ففراق ماهم عليه من الابتداع مأمور به، لامنهي عنه، فليسوا بأهل السنة ولا بالجماعة.

=

لجملة، إلاّ أنهم عند التحقيق لايعدون مثبتين للرؤية التي يثبتها السلف، إذ يثبتون رؤية الباري لافي جهة، ويفسرها متأخروهم بنوع من العلم وزيادة الانكشاف.

وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، ص: ١٣٧٨، ط، الأولى ١٤١٥.

والمؤلف رحمه الله جعل كلام الزمخشري في خصوص الأشاعرة، وبنى عليه: تفسير الجماعة، بأنهم الأشاعرة، ثم أبطله، وكلام الزمخشري يدخل فيه الأشاعرة تجوزا. على أن الأشاعرة يزعمون أنهم هم أهل السنة، ويطلقون القول في ذلك، انظر لتفصيل القول في كونهم هم أهل السنة أو منهم ( وسطية أهل السنة بين الفرق )، ص ٥٤ ــ ٨٩ ، ط، الأولى ، نشر دار الراية.

(١) نهاية لوحة٣١/ب.

وقد بسطنا هذا في:« الأنفاس اليمنية الرحمانية في الرد على بعض علماء الأشعرية» [1].

القول الثالث: أنّ المراد بالجماعة: الإجماع وهو الذي بنى عليه الحسين بن الإمام القاسم [2] عليه السلام في: شرح «الغاية» [3]، فإنه

(١) وهي رسالة رد فيها المؤلف رحمه الله على الحسن بن محمد صادق السندي في مسألة أفعال العباد، ولاتزال مخطوطة، محفوظة في المكتبة الغربية في صنعاء ضمن مجموع رقم ٣، ١٠، ومنها نسخة محفوظة في مكتبة العبيكان بالرياض تحت رقم: ٧١، انظر: مقدمة د. عبد الله شاكر الجنيدي لكتاب:( إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ) للمؤلف.

(٢) وهو الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد ( ٩٩٩ - ١٠٥٠ هـ ) ، قال الشوكاني: برع في كل الفنون، وفاق في الدقائق الأصولية، والبيانية، والمنطقية، والنحوية، وله مع ذلك شغلة بالحديث، والتفسير، والفقه، وألف: ( الغاية ) و ( شرحها )، الكتاب المشهور الذي صار الآن مدرس الطلبة، وعليه المعول في صنعاء وجهاتها،وهو كتاب نفيس يدل على طول باع مصنفه،وقوة ساعده،وتبحره في الفن.ا.هـ البدر الطالع: ١/٢٢٦.

(٣) وهو المعروف باسم:( هداية العقول، شرح غاية السول في علم الأصول)، وهو كتاب في أصول الفقه، قال فيه الشوكاني زيادة على ما سبق ذكره : ... اعتصره من مختصر المنتهى وشروحه وحواشيه، ومن مؤلفات آبائه من الأئمة في الأصول، وساق الأدلة سوقاً حسناً، وجود المباحث، واستوفى ما تدعو الحاجة إليه،ولم يكن الآن في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله.ا.هـ المصدر السابق: ١/٢٦٦ وانظر: هدية العارفين: ٥/٣٢٢،والأعلام للزركلي: ٢ /٢٧٤.

سرد أحاديث: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايـــبالون بمن خذلهم ولامن نصرهم )[1]، وهي أحاديث كثيرة، قد سردهـــا في باب: ( الإجماع ) في: « شرح الغاية ».

ومما ذكره في: « شرح الغاية» حديث: ( ستكون هنَاتٌ وهنَاتٌ فمن رأيتموه فارق الجماعة ، أ ويريد أن يفرِّق أمر أمة محمد كائنا من كان، فاقتلوه، فإن يد الله مع الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض )[2] انتهى.

---

(١) وردت بهذا المعنى أحاديث كثيرة، في الصحيحين وغيرهما، انظر مثلا: خ، كتاب الاعتصام بالســـنة، بـــاب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين ٢٩٣/١٣ ح ٧٣١١،:م،كتاب الإمارة،باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين: ١٥٢٣/٣ح١٧٠.

(٢) م: كـــتاب الإمارة، باب في حكم من فرق المسلمين: ١٤٧٩/٣ ح ٥٩، وليس فيه: ( فإن يد الله ...)، حم: ٣٤١،٥/٤/ ٢٣.

ن: قتل من فارق الجماعة: ٩٢/٧ رقم ٤٠٢٠، بعناية أبي غدة، بلفظ المؤلف، قال الألباني: وســـنده صحيح، إصلاح المساجد: ٦١، ٨١، ومعنى قوله في الحديث: ( هنات وهنات أي: شـــر وفساد، يقال في فلان هنات أي: خصال شر، ولايقال في الخير ....، وهو كناية عن كل اسم جنس ا.هـ النهاية في غريب الحديث لابن ا لأثير: ٢٧٩/٥ .

ولا يخفى أنّ هذا من أدلة القول الأول، ولذا أمر بقتله،وأن المراد: فارقهم فراق أبدان لقتالهم والخروج عليهم، لا أن المراد: فارقهم فراق أقوال حتى يكون من أدلة الإجماع.

القول الرابع : أن المراد بالجماعة: من كان على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله.

قال أبو نعيم[1] في: «حلية الأولياء»: أنه قال عبد الله بن المبارك[2]: (الجماعة: عالم متمسك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم،وطريقه[3]، فمن كان معه وتبعه، فهو الجماعة، ومن خالفه، ترك الجماعة.)[4].

---

(١) أحمد بن عبدالله بن احمد بن إسحاق بن مهران، أبو نعيم، الأصبهاني، ٣٣٣ -٤٣٠هـ، صاحب الحلية وغيرها من المصنفات كالمستخرج، ودلائل النبوة، وعلوم الحديث، وفضائل الصحابة. انظر ترجمته لدى الذهبي في السير: ٤٥٣/١٧.

(٢) المروزي، مولى بني حنظلة، فقيه عالم جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. ت ١٨١ هـ، وله ٦٣ سنة. تقريب التهذيب: ٤٤٥/١ .

(٣) في (ب) وطريقته.

(٤) الحلية: ٢٣٩/٩، من كلام إسحاق بن راهويه.

وقال أيضا:(السواد الأعظم في زماننا محمد بن أسلم الطوسي[1] )[2]؛ وذلك أنه كان عالماً بالحديث و[من][3] زهّاد الأمة وعبّادها، وأعظم الناس بعداً عن ا لبدع، فكان هو الجماعة[4].

والقول الخامس: أن المراد بالجماعة: الطائفة المنهي عن فراقهم: أهل الحديث العالمون به علماً وعملاً.

---

(١) أبـو الحسـن محمد بن أسلم الطوسي، المذكور بالسواد الأعظم، كان بالآثار مقتديا،وعن الآراء منتهيا،قاله أبونعيم في الحلية:٩/٢٣٨،وقال الذهبي:الإمام الحافظ الرباني شيخ الإسلام،مولده في حدود الثمانين ومائة.سير أعلام النبلاء:١٢/١٩٥.

(٢) الحلـية: ٩/٢٣٨، مـن كلام إسحاق بن راهوية، والذي في الحلية عن ابن المـبارك هو ( أبو حمزة السكري)، بدل محمد بن أسلم الطوسي، ٩/٢٣٩، وكذا عند الترمذي في ا لجامع، كتاب الفتن،باب ماجاء في لزوم الجماعة: ٤/٤٦٧.

(٣) مابين المعقوفتين، ليس في النسختين، زدته لاقتضاء السياق.

(٤) يؤيده رواية الترمذي في الفرقة الناجية: ((قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: مـا أنا عليه وأصحابي)) كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة ٥/٢٦ ح٢٦٤١، حسنه الشيخ الألباني، انظر صحيح الترمذي: ٢/٣٣٤.
فالجماعة من كان على طريقته ﷺ وأصحابه سواء كانوا جماعة أو واحداً.

وأنهم هم الغرباء المرادون في حديث: ( بدأ الدين غريبا، وسيعود غريبا فطوبى للغرباء.)[1]، بأنهم من كان على ماكان عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه[2].

إذا عرفت هذا عرفت أنّ الجماعة على كل تفسير لايراد بهم طائفة اتفقت على قول من الأقوال، أو عمل من الأعمال، كمن قال بطهارة المنيّ، أو بنجاسته، فإنه يصدق عليه أنه قد خالف جماعةً، إذ القائلون بطهارته جماعة، والقائلون بنجاسته جماعة.

ومثله: من انفرد بالرّؤية لهلال رمضان وصام، [أ][3]و شهد عنده شاهد واحد وصام في قوم لا يعملون بشهادة الواحد في رؤية هلال

(١) م: كتاب الإمارة، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا: ١/١٣٠، برقم ٢٣٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهذا القول قريب من القول الرابع؛ ولذا قال الإمام الترمذي: ( وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم: أهل الفقه والعلم والحديث، قال: وسمعت الجارود ابن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة ؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال: عبدالله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة.. الجامع: ٤/٤٦٧.

(٣) في النسختين: ( وشهد )، وما أثبت يقتضيه السياق.

رمضان، فهذا لا يكون مفارقاً للجماعة عملاً، إذ ليس الجماعة هؤلاء هم المنهي عن فراقهم.

وقِسْ عليه كل مسألة بعد معرفتك للجماعة المرادة في الحديث المنهي عن فراقهم، وكيف تكون هذه المسألة من فراق الجماعة.

وقد صح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ( اتفق رأيي ورأي عمر على أن لاتباع أمهات الأولاد، ثم رأيت بيعهن، فقال له صاحبه، عبيدة السلماني[(١)]: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك )[(٢)].

[٣]فأولاً: أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدّ خلافه لعمر ومن تابعـــه خروجاً عن الجماعة.

---

(١) هـــو: عبيدة بن عمرو ( قيس ) السلماني، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، ولكنه لم يلقـــه، ت ٧٢ هـ، انظر: ابن سعد، الطبقات: ٦/ ٩٥، قال الذهبي: أسلم عبيدة عـــام فتح مكة بأرض اليمن، ولاصحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه وكان ثبتاً في الحديث ... قال: وفي وفاته أقوال أصحها سنة إثنتين وسبعين. ا.هـ .السير: ٤/٤٠.

(٢) أخـــرجه: سعيد بن منصور، السنن: ٢/٦١ برقم ٢٠٤٨، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط، الأولى ١٤٠٥ هـ.

وثانياً:أن عبيدة لم يقل له إلاّ أن رأيه معهم أحبّ، ولم يقل له: فارقت الجماعة.

وكم من إمام من أئمة العلماء فارق الجماعة، والجمهور بشذوذه عنهم بمسائل، ولايدخل تحت الوعيد في حديث ( من فارق الجماعة ).

كقول أبي حنيفة: إنه يُسْهَمُ للفارس من ا لغنيمة سهم، فإنه خالف الجماهير القائلين: يُسهَم له سهمان[1]، حتى قال محمد بن سحنون[2]: انفرد أبو حنيفة بذلك[3] عن فقهاء الأمصار.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد: ٣٤٨/١٠.

عبدالرزاق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد: ٢٩١/٧، برقم ١٣٢٢٤ ، وابن أبي شيبة، في: المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد: ٤٣٦/٦، برقم ١٦٣١، باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) أبو عبدالله محمد بن سحنون، كان إماماً، ثقة، عالماً بالمذهب، مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثار، ( ٢٠٢ - ٢٥٦ هـ ) انظر ترجمته في:رياض النفوس: ١/ ٤٤٣، والديباج المذهب: ١٦٩/٢- ١٧٣.

(٣) في (ب) انفرد بذلك أبو حنيفة.

قلت: ووافقه الهادوية[1].

وكانفراد ابن مسعود بالتطبيق[2] في حال الركوع، والمنفردون بالمسائل الشاذة جماعة فيهم كثرة، وليس انفرادهم بعيب،ولاهم بآثمين،

(١) الهادويـــة: نسبة إلى الهادي إلى الحق يحي بن الحسين بن القاسم، ت ٢٤٥ هـ، وكان من مجتهدي الزيدية اتباع الإمام زيد،انظر:تاريخ المذاهب الإسلاميةص٦٨٣.

(٢) في الأصل بالتبصق، صوبت في الحاشية، ولتطبيق هو: أن يجمع بين أصابع يديه ويجعـــلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. النهاية: ١١٤/٣، وقد روى النسائي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يفعل ذلك وقال:رأيت النبي ﷺ يفعله.

ثم روي نسخ ذلك من حديث مصعب بن سعد قال:ركعت فطبقت فقال أبي: إن هـــذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا إلى الركب. سنن النسائي: باب التطبيق: ٢/ ١٨٤ ــ ١٨٥، برقم ١٣٠، ١٣٣.

قـــال الحازمي: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر إلى العمل بهـــذا الحديث - حديث التطبيق - منهم عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبـــو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابـــن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام،ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعـــرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به. ا. هـ .الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ١٦٩، بتحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، نشر مكتبة عارف.

مع مراعاة الدليل، وإن كان الحق والأقوى دلالة في جانب غيرهم ممن هم أكثر منهم ؛ وذلك لثبوت أحاديث: ( أن من اجتهد[1] فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر )[2].

فعرفت أن ما ذكره السائل من الأمثلة غير داخل في أحاديث الوعيد فيمن[3] فارق الجماعة.

هذا وأما رواية البخاري عن علي عليه السلام وقوله: ( فإني أكره الخلاف )[4] فذلك لأن الخلاف مفتاح كل شر وبلاء وفتنة.

ومثل ما قاله علي عليه السلام، قال ابن مسعود [رضي الله عنه] فإنه نقم على عثمان ترك القصر وهو في منى مسافراً، ثم تابعه في الصلاة فصلى

(١) نهاية لوحة ٣٢/أ.

(٢) انظر: خ، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ٣١٨/١٣، رقم ٧٣٥٢، م، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد: ٣/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٦ .

(٣) في الأصل ( فمن )، والتصويب من (ب).

(٤) خ، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي: ٧١/٧، ٣٧٠٧، مسند ابن الجعد ١٨١/١.

معه تماما، فقيل له، فقال: (الخلاف كله شر)[1].

فترك التنويه بالخلاف محاذرةً لتفاقم الشّر، لا لأنّه مرْضِيٌّ عنده[2]، وقد كان يقع في الصحابة الخلاف في عدة مسائل، لكن لا يتفرّع عليه تكفير، ولا تضليل، بل يُراجع بعضهم بعضاً، ويبين له الدليل فيرجع عن خلافه.

(١) أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى: ٣/١٤٤، السنن الصغرى للبيهقي ١/ ٣٤٦ بتحقيق د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الدار ١٤١٠هـ. د.كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى ٢/٤٩١-٤٩٢. ح.١٩٦٠.

(٢) قال الإمام ابن عبد البر في توجيه إنكار ابن مسعود على عثمان رضي الله عنهما عدم القصر، ثم متابعته إياه على الاتمام: ( فهذا يدلك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده، ؛ لإن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى أن اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر ؛ لأن مخالفة الأئمة لاتجوز إلا فيما لايحل، وأما فيما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة، إذا حملهم على ذلك الاجتهاد. ا. هـ التمهيد: ١٦/٣٠٧

وأول خلاف وقع بعده صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين لما قالت الأنصار: ( منّا أمير ومنكم أمير )[١]وأجابهم أبوبكربالحديث : (إن الأئمة من قريش)[٢]، فانقادوا.

وكذلك اختلف أبوبكر وعمر في قتال مانعي الزكاة، فقال عمـــر: لا يقاتلون وقال أبوبكر: نقاتلهم، واستدل عمر بحديث: ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاالله )[٣]، وقال أبوبكر مستدلاً عليه: إنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: ( إلاّ بحقها)، وإن الزكاة من حق لاإله إلا الله[٤]، فانقاد له عمر[٥].

---

(١) خ، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا: ٧/ ١٩، رقم ٣٦٦٨ .

(٢) خ، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش: ١١٣/١٣، ١١٤، رقم ٧١٣٩ ، ٧١٤٠ .

(٣) خ،كتاب الإيمان،باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة:٧٥/١ رقم ٢٥، وأخرجه م، في كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله..٥١/١ رقم ٣٢.

(٤) كما في لفظ مسلم، برقم ٣٢ السالف تخريجه.

(5) وقـــال ﷺ ( فوالله ماهو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق) م:٥١/١ رقم ٣٢ ، قال القاضي عياض : ( يعني : بما ظهر له من حجته علـــيه ، وبيـــنه له من ذلك ، لأن عمر ﷺ قلده .) إكمال المعلم : ٢٤٤/١.وقد

=

وأما من خالف أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله ونحوهما بمجرد رأيه، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يغضبون على من يخالف ما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه غاية الغضب.

فإنه أخرج ابن ماجه وغيره أن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( لاتمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد )، فقال ابن له: إنا لمنعنهن، فغضب غضباً شديداً وقال:( أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول:إنا لنمنعهن )[1] .

---

=

كان بعض الصحابة ﷺ لايرون قتال مانعي الزكاة إما تأليفا لقلوبهم حتى يتمكن الإيمان فيها، كما ذكر الحافظ ابن كثير ، انظر: البداية والنهاية : ٣١٥/٦ ،أو لغير ذلك من الأسباب، ثم مالبث عامة الصحابة ﷺ بما فيهم عمر أن وافقوا أبا بكر ﷺ على قتالهم ، فبعث أبو بكر ﷺ خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد. انظر : ابن عبد البر ، التمهيد : ٢٣٢/٤.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: م، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد: ١/ ٣٢٨، برقم ١٤٠، وفيه تسمية القائل: ( والله لنمنعهن ) ، وأنه: بلال بن عبد الله بن عمر، جه، مقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه: ٨/١، برقم ١٦.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مُغفّل أنه كان جالساً وإلى جنبه ابن أخ ، فخذف فنهاه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عنها، وقال:( إنها لاتصيد صيداً، ولاتنكأُ عدواً، وإنها تفقأ العين، وتكسر السن [(١)])، فقال: فعاد ابن أخيه يخذف، فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه، ثم تخذف،لا أكلّمك أبداً)[(٢)].

وفي الباب أخبار، وآثار لايتّسع لها الجواب، دالّة على قبح الخلاف؛ فإنه إن وقع بين العالمين مثلا أو بين عالم وجاهل، وجب إبانة الدليل، فإن قبله المخالف فالمراد، وإلاّ فليس على العالم إلاّ ما على الرسول من البلاغ، والمجادلة بالتي هي أحسن.

---

(١) في (ب) تكسر السن وتفقأ العين.

(٢) أخرجه: م، كتاب الصيد، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف: ٣/١٥٤٧، برقم ١٩٥٤، جه، المقدمة، باب تعظيم حديث النبي ﷺ:١/٨، برقم ١٧،وفي كتاب الصيد،باب النهي عن الخذف: ٢/ ١٠٧٥، برقم ٣٢٢٦، وجاء في الموضع الأول: ( ابن أخ له ) وفي الثاني: (أن قريباً لعبدالله خذف..).

وأما الرّواية العامّة، والـخاصة،عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث:(الاختلاف رحمة ) فهو حديث لا أصل له عند أئمة الحديث[1] .

قال الدميري[2] في: « النجم الوهّاج شرح المنهاج »: وروى الأصوليون، والفقهاء: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:( اختلاف

(١) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ( اختلاف أمتي رحمة ) لاأصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا، حتى قال السيوطي في الجامع الصغير: ولعله خرِّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا.

قال: وهذا بعيد عندي إذ يلزم منه انه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ، وهذا لايليق بمسلم اعتقاده، ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف، ولاموضوع، وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوي. أ.هـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٧٦/١، رقم ٥٧ .

(٢) في الأصل( الترمذي )والتصويب من الحاشية و(ب).والدميري هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال أبو البقاء الدميري ( ٧٤٢ ـــ ٨٠٨ )، صنف مصنفات جيدة منها:شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات، سماه الديباجه، مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في أربعة مجلدات، سماه: النجم الوهاج، ومن مصنفاته: حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع مافيه من المناكير. ترجمته في: البدر الطالع، للشوكاني:٢٧٢/٢.

أمتي رحمة ) ولا يعرف من خرّجه بعد البحث الشديد[1] وإنما ذكره ابن الأثير[2] في مقدمة جامعه[3] من قول مالك وفي: ( المدخل للبيهقي ): عن القاسم بن محمد[4] أنه قال:(اختلاف أمة محمد رحمة)[5].

واختلفوا في معناه، فقيل: الاختلاف في الأحكام، وقيل: في الحِرَف والصنائع.انتهى.

فعرفت أنه لايصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف يقوله صلى الله عليه وآله وسلم، وبسبب الخلاف سُلّتْ سيوف أهل

---

(١) المراد: أنه اجتهد في البحث عنه وبحث بحثاً دقيقاً فلم يقف عليه.

(٢) أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، صاحب جامع الأصول في أحاديث الرسول ( ٥٤٤ ــ ٦٠٦ ) ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢١/٤٨٨.

(٣) جامع الأصول، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط: ١/١٨٢ .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً، عالماً فقيهاً،إماماً كثير الحديث، ورعا، توفي سنة ١٠٨ هـ، وهو ابن سبعين سنة، أو اثنتين وسبعين.الطبقات الكبرى: ٥/ ١٨٧، وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٥/٥٣.

(٥) لم أجد هذا النص في مطبوعة المدخل، ولعله في الجزء المفقود من الكتاب، وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ٥/١٨٩ .

الإسلام بعضهم على بعض، وضربوا أعناقهم، ونهبت أموالهم، وكل فتنة مالها سبب إلا الخلاف[1].

فلذا كرهه أمير المؤمنين عليه السلام، فإن الله قد قال فيمن خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم:﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم ﴾[2].

فكل من خالف حديثاً نبوياً، وقابله برأيه، فقد تعرّض للفتنة والعذاب الأليم[3].

---

(١) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ثم إن معنى هذا الحديث مستنكر عند المحققين من العلماء، فقال العلامة ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام ٥/٦٤ ، بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث: وهذا من أفسد قول يكون ؛ لأنه لوكان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا مالايقوله مسلم، ؛ لأنه ليس إلا الاتفاق أو الاختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط.انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/٧٦. وقال في تعليقه على ، إصلاح المساجد للقاسمي: قلت ماكان الاختلاف برحمة يوماً، ولن يكون، وحسبه أن يكون مغفوراً، إذا كان عن اجتهاد وإخلاص، وحديث: ( اختلاف أمتي رحمة ) وما في معناه، لايصح رواية ولادراية. إصلاح المساجد ص ١٤، ح ١.

(٢) سورة النور، آية: ٦٣.

(٣) نهاية لوحة ٣٢/ب.

واعلم أن الاتفاق عزيز وقوعه، ولاتكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف، ولذا قال أحمد بن حنبل: (إن من ادّعى الإجماع فهو كاذب )[1].

وذهب جماعة إلى أنه محال وقوعه، كما هو معروف في الأصول، وغاية مسامع الباحثين في دعواهم الإجماع: أنه بَحَثَ فلم يجد

(١) هذه إحدى روايتين عن أحمد رحمه الله، انظر: مسائل عبدالله بن أحمد: ص ٤٣٨، والمسودة: ٣١٥، ٣١٦، والرواية الأخرى يرى فيها الإجماع، وأنه لاينبغي الخروج عنه، نص على ذلك في رواية عبدالله وأبي الحارث. انظر: المسودة ص ٣١٥.

وقال صاحب العدة، في التوفيق بين الروايتين: ( وظاهر الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق التورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبدالله وأبي الحارث ) ا. هـ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ١٠٥٩/٤ - ١٠٦٠، بتحقيق: د، أحمد علي سير المباركي، ط، الأولى ١٤١٠ هـ .

مخالفاً، فظن الإجماع، كما قال الإمام المهدي[1] في: « البحر»[2]: ( ولا أعلم فيه خلافاً، وكفى بالإجماع دليلاً ).

واعترضه الإمام عزالدين[3] في شرحه[4] فقال: ( إن عدم حفظ الخلاف في مسألة لايقتضي حصول الإجماع ) انتهى.

وإذا كان الإجماع لاتتم دعواه،علمت أن غالب المسائل: خلافية[1].

---

(١) هو أحمد بن يحي بن المرتضى بن مفضل بن منصور، ينتهي نسبه إلى الحسين ابن علي بن أبي طالب ﷺ ولد بمدينة ذمار سنة ٧٧٥ هـ، برع في النحو والصرف والمعاني، والبيان، وفاق غـــيره من أبناء زمانه،..وتبحر في العلوم، وصنف التصانيف في شتى الفنون، فألف في الفقه: الأزهـــار، وشرحه، والبحر الزخار، توفي بالطاعون سنة ٨٤٠ هـ، ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني: ١٢٢/١ .

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، طبع في ستة مجلدات بتصحيح القاضي عبد الكريم الجرافي، نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت ، ولم أهتد لمكان هذا النقل عنه.

(٣) هـــو عـــزالدين بن الحسن بن علي بن المؤيد بن جبرئيل اليمني الملقب بالهادي، من أئمة الـــزيدية،ولد ســـنة ٨٤٥ هـ،وتوفي سنة ٩٠٠ هـ،صنف شرح البحر الزخار، وشرح المنهاج للقرشي في الأصول، والعناية في شرح مسائل الإمامة، وكنز الرشاد.ترجمته في: البدر الطالع: ١ /٤١٥، وانظر: هدية العارفين: ٥/ ٦٦٣.

(٤) وهو شرح البحر الزخار: قال الشوكاني: وشرح البحر للإمام المهدي فبلغ فيه إلى كتاب الحج، وهو شرح مفيد، سلك فيه طريقة الإنصاف، وهو يدل على تبحره في عدة علوم.ا. هـ البدر الطالع: ٤١٥/١ .

فالمكلف مأمور بالنظر في أدلة الأقوال، والأخذ بالدليل القوي، وإن كان مع أقل قائل، فلا يهولنك كثرة القائلين بخلافه.

وانظر مسألة واحدة من مسائل الخلاف، وهو القول بالربا فيما عدا الستة الأصناف التي ورد بها النصّ.[٢]

فإنه ذهب إلى إلحاق غيرها بها الهادوية[٣] وغيرهم، والفقهاء الأربعة أئمة المذاهب[٤]، وإنما اختلفوا في العلة هل[هي][١] الجنس مع التقدير ؟ أو الاقتيات، أونحو ذلك.

=

(١) في (ب ): الخلافية، وكذا في الأصل، وصوبت في الحاشية.

(٢) وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال:قـــال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، ســـواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد ).م/ كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق: ١٢١٠ ت ١٢١١ ن رقم ١٥٨٧ .

(٣) انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار: ٣٣١/٤

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٥٤/٦،ط الأمير تركي بن عبد العزيز، ١٤٠٨هـ، وبداية المجتهد لابـــن رشـــد: ١٣٩/٢، وقال الجزيرى في الفقه على المذاهب الأربعة: لاخلاف بين الأئمة الأربعة على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياسا عليها، وإنما اخـــتلفوا في علة تحريم الزيادة في هذه الأشياء المذكورة في الحديث ليقاس عليها غيرها متى وجدت تلك العلة. الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٤٩/٢ ، ط ١٩٧٠ م.

وخالف داود[2] وحده[3] فقال: لاربا إلاّ في الستة المنصوصة، لعدم

النص على العلة، إذ لوكانت منصوصة لما اختلف العلماء فيها.

ومن عرف القواعد الأصولية، والمسالك المذكورة في العلة عرف أن أقوى الأقوال مع داود في المسألة،وقد ألّفنا في ذلك مسألة مستقلة سميناها: «القول المجتبى في مسألة الربا »[4].

---

=

(١) ( هي ) ليست في النسختين زدها لاقتضاء السياق.

(٢) الظاهري، وهذا قول الظاهرية، انظر: ابن حزم، المحلى ٧/٤٠١، بتحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط ١٤٠٨ هـ .

(٣) بـــل سبقه إلى القول بذلك: قتادة، وطاوس، كما ذكره ابن قدامة في المغني: ٦/ ٥٤،وقـــال الإمام ابن القيم:وأقدم من يروى هذا عنه قتادة،وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته، مع قوله بالقياس. أعلام الموقعين: ٢/١٣١.

(٤) وهي رسالة مخطوطة بعنوان: ( القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا) تقع في ١٤ ورقة، راجع مقدمة الدكتور عبد الله شاكر لكتاب إيقاظ الفكرة ص ٦٢، رسالة دكتوراه، وقد نشرها دار ابن حزم في بيروت، بتحقيق: عقيل المقطري.

ومثل ذلك: قول أكثر الأمة بفورية الشفعة، وأنه يبطلها التراخي[1]، مع أنه لم يأت فيها حديث يعمل به، بل أحاديث الفورية ضعيفة، مثل حديث: ( الشفعة كحل العقال )[2]، ونحوه.

(١) وهو قول الإمام أحمد بن حنبل،قال ابن قدامة:الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور، إن طالب بها ساعة يعلم البيع وإلاّ بطلت، نصّ عليه أحمد ...، قال: وهذا قول ابن شبرمة، والبتّيّ، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والعنبري، والشافعي في جديد قوليه، وحكي عن أحمد رواية ثانية أن الشفعة على التراخي لاتسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى.. المغني: ٧/٤٥٣ـ ٤٥٤

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة: ٦/١٠٨، جه، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة: ٢/ ٨٣٥، رقم ٢٥٠٠ ،وقال في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة، لايجوز الاحتجاج به ولاذكره إلا على وجه التعجب.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً، وذكر فيه: محمد بن الحارث متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف،- قال - وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩ ) عن أبي زرعة: هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا، والغائب له شفعة والصبي حتى يكبر.

وذهب مالك وحده إلى أنه لا يبطلها التراخي،فلم يشترط الفورية[1] .

وأمثال هذه المسائل كثيرة جداً، وما أحسن قول السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[2] رحمه الله في تأسّي الإنسان، وتسليه عن

=

وقال الحافظ في التلخيص ( ٣/٥٦) بعد أن عزاه لابن ماجه والبزار: وإسناده ضعيف جدا، وقال ابن حبان: لاأصل له،وقال البيهقي:ليس بثابت. ا،ه الإرواء: ٥/ ٣٧٩ رقم ١٥٤٢.

(١) جاء في أوجز المسالك: قال مالك: لاتقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته، وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

قال الباجي: وهذا على ما قال أن الأخذ بالشفعة للشفيع ثابت ما لم يترك أو يظهر منه ما يدل على الترك، أو يأتي من طول المدة ما يعلم منه أنه تارك للشفعة. ا.هـ أوجز المسالك: ٥٩ - ٦٠. محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر.

وذكر عنه تحديدها بسنة وما قاربها،قال في بلغة السالك:وهو مذهب المدونة أنها لاتسقط إلا بمضي سنة، وما قاربها، كشهر بعدها مطلقا. ا. هـ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد محمد الصاوي المالكي: ٢/٢٣١- ٢٣٢، ط، ١٣٧٢ هـ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، بن المفضل بن المنصور، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب ﷺ، ( ٧٧٥ ـــ ٨٤٠ )، تبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، صنف: العواصم والقواصم، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، في الرد على الزيدية. انظر البدر الطالع للشوكاني: ٢/٨١ .

وقوع الاتفاق، وأنه لايشق عليه خلاف الناس له إن كان مع الدليل، ولو جانبه كل جيل من أيّ قبيل :

تسلّ عن الوفاق فربنا[1] قد ... حكى بين الملائكة الخصاما

كذا الخضر المكرم و الوجيه المـ ... ـكلم إذ ألمّ به لماما

يكدر[2] صفو جمعهما مرارا ... فسارع صاحب السرّ الصراما

ففارقه الكليمُ كليمَ قلب ... وقد ثنى على الخضر الملاما

فدل على اتساع الأمر فيما ... الأكارم خالفت فيه[3] الكراما

وما سبب الخلاف سوى اختلاف ... العلوم هناك نقصا أو تماما[4]

---

(١) في الأصل: ( فربما) والتصويب من (ب).

(٢) في كتاب إيثار الحق :( تكدر ).

(٣) في (ب): فيه خالفت الكراما.

(٤) ذكر هذه الأبيات مع أخرى بعدها ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق ص: ٢١٣، و لم يعزها لنفسه ولالغيره حيث قال: وقد أجاد في هذا المعنى من قال: ... وذكر الأبيات.

من أبيات بديعة، تُسَلِّي الناظر فيها عن الوفاق، وَذَكَرَ اختصام الملائكة مشيرا إلى قوله تعالى: ﴿ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون﴾[1].

فإنه أخرج عبد الله بن أحمد[2]، ومحمد بن نصر[3]، في كتاب «الصلاة »، وابن جرير عن قتادة قال: « إنكم تراجعون أمراً عظيماً فاعلموه عن الله: ﴿ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون﴾، قال هم: الملائكة، كانت خصومتهم في شأن آدم ﴿إذ قال ربك إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء - إلى قوله - خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له

(١) سورة: ص، آية: ٦٩ .

(٢) في النسختين: ( محمد ) صوبت في (ب): ( أحمد ) بخط مغاير، وأحسب الصواب: عبد بن حميد، فإنه هو الذي أخرج هذا الأثر، كما سيأتي في تخريجه.

(٣) محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله المروزي، ( ٢٠٢ ـ ٢٩٤ )، ذكره الحاكم فقال: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث.

وقال الذهبي: يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق. سير أعلام النبلاء: ١٤/٣٣.

ساجدين﴾[1]، ففي هذا اختصم الملأ الأعلى »[2]،وأخرج مثله من حديث ابن عباس[3].

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن[4] قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ( هل تدرون فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: يختصمون في الكفارات الثلاث: إسباغ الوضوء على المكاره، والمشي على الأقدام في الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة )[5].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٣٠.

(٢) ابن جرير، جامع البيان: ١٠/٦٠٤، رقم ٣٠٠٢٦.

وأورده السيوطي في: الدر المنثور: ٧/٢٠٢، وعزاه لعبد بن حميد في الإبانة، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، وابن جرير عن قتادة.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٩٩.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. ت ١١٠ هـ، وقد قارب التسعين. التقريب: ١/١٦٥.

(٥) أورده السيوطي في: الدر: ٧/٢٠٢، وعزاه لعبد بن حميد.، وانظر: تفسير الحسن البصري، جمع: د. محمد عبد الرحيم:٢/٢٥٩ .

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، في رؤيا له صلى الله عليه وآله وسلم، (وأنه قال الرب تعالى: أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: نعم، في الكفارات، والكفّارات:المكث[1] في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات،وإسباغ الوضوء على المكاره،ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير،وكان[2] من خطيئته كيوم ولدته أمه،قال الله تعالى: وقل يا محمد إذا صليت:اللّهم إني أسألك فعل الخيرات،وترك المنكرات، وحب المساكين،وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون.

قال: والدرجات إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام )[3].

---

(١) نهاية لوحة ٣٣/أ.

(٢) في حاشية الأصل ( وخرج ).

(٣) أخـــرجه: عبد الرزاق، تفسير القرآن العظيم: ١٦٩/٢، بتحقيق: د. مصطفى مســـلم، حـــم: ٣٦٨/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، و٢٤٣/٥، من حديث معاذ بن جبل ﷺ، ت: كتاب التفسير،باب في سورة ص:٥/ ٣٦٧، رقم ٣٢٣، =

وفي كتب التفسير أحاديث في هذا المعنى، وإنما أردنا إكمال الفائدة ببيان ما أشار إليه السيد محمد في الأبيات.

وأما قصة الخضر،والكليم،عليهما السلام،فقد قصها علينا ربنا في القرآن،أنه ثنىَّ موسى عليه السلام على الخضر في القضايا الثلاث، فأبان له الخضر وجهها.

ولهذا أشار في فراقه كما قال السيد محمد[1]:فسارع صاحب السر الصراما،وقال: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾[2] ، ولذا قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم،وغيره،عن ابن عباس،أن رسول الله ﷺ قال: (رحمة

=

من حديث ابن عباس، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه برقم ٣٢٣٥،من حديث معاذ، وقال هذا حديث حسن صحيح.

دي: كـــتاب الرؤيا، باب في رؤية الرب تعالى في النوم: ١٢٦/٢، من حديث عبد الرحمن بن عائش مختصرا.

وأورده السـيوطي في الدر: ٢٠٢/٧، وعزاه لعبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حمـيد، والـترمذي وحسنه، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، ولم أقف عليه في كتاب تعظيم قدر الصلاة المطبوع .

(١) محمد بن إبراهيم الوزير، تقدمت ترجمته.

(٢) سورة: الكهف، آية: ٧٨ .

الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل وأخذته ذمامة[1] من صاحبه،فقال له: ﴿إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ لرأى من صاحبه عجباً) قال: وكان النبي ﷺ إذا ذكر نبياً من الأنبياء بدأ بنفسه فقال: (رحمة الله علينا وعلى صالح[2] )[3].

(١) ذمامة: أي: حياء، وإشفاق من الذمّ واللوم.

(٢) في مسلم: ( رحمة الله علينا وعلى أخي كذا )، ولم يذكر صالحا.

(٣) م: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر: ٤/١٨٥٠، رقم ٢٣٨٠.

د: كتاب الحروف، باب (١): ٤/ ٢٨٩٦، رقم ٣٩٨٤.

والحديث أخرجه البخاري وفيه: ( يرحم الله موسى ) في كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: ١/٢١٧ رقم ١٢٢، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى: ٦/٤٣١ برقم ٣٤٠١، وفي التفسير، باب: وإذ قال موسى لفتاه: ٨/٤٠٩، رقم ٤٧٢٥.

# السؤال الثاني

قال: حديث أبي هريرة مرفوعاً: (الصوم:يوم تصومون،والفطر:يوم تفطرون، والأضحى:يوم تضحون). أخرجه أبوداود،والترمذي[1].

ثم نقل كلام الخطابي: أن معنى الحديث: إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، وثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ولا عيب عليهم.

وكذا الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادة أُضحياهم كذلك.

وهو تخفيف من الله ولطف بعباده، انتهى[2].

---

(١) د: كتاب الصوم، باب، إذا أخطأ القوم الهلال: ٧٤٣/٢ رقم ٢٣٢٤.

ت: كتاب الصوم، باب ماجاء الصوم يوم تصومون: ٨٠/٣، رقم ٦٩٧، وقال أبو عيسى: هذاحديث حسن غريب . الدار قطني: ١٦٤/٢. ح ٣٤-٣٥، والسنن الكـبرى ٢٥٢/٤ وأورد الألباني رحمة الله عليه طرق هذا الحديث، ثم قال: وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى الإرواء ١١/٤-١٤ ح ٩٠٥.

(٢) معالم السنن، مع سنن أبي داود: ٧٤٣/٢، بتعليق: عزت الدعاس.

قلت:وهذا اللفظ الذي ذكره الخطابي ساقه ابن الأثير في النهاية[1]، ولكنه لابد من إيضاح معنى تركيب الحديث ؛ فإن ظاهره أنه إخبار بأن الصوم الذي يصومونه هو: يوم صومهم، وهذا لامعنى له ؛ إذ يكون كقولك: صومي يوم صومي، أو صومي يوم صمت، وكقولك: السماء فوقنا، والأرض تحتنا، وهذا إخبار لافائدة تحته، فلا بد من تقدير في الحديث تتم به فائدة الإخبار.

فالمراد هو: صومكم المشروع لكم، أو الذي تخاطبون بفعله، يوم تجتمعون على الصوم.

ومثله: أخواه.

فيفيد: أنه لا يكون الصوم شرعياً معتبراً حتى يتفق الناس، فيفيد: أن من انفرد عن الناس بصوم، أوتعريف، أو إفطار، فإنه غير معتبر فعله شرعاً، وعليه يدل حديث: ( الفطر يوم يفطر الناس، ولأضحى يوم يُضَحي الناس )، أخرجه الترمذي عن عائشة مرفوعا[2].

---

(١) انظر: النهاية: ٦١/٣ .

(٢) ت: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحي متى يكون: ١٦٥/٣ رقم ٨٠٢، من حديــث عائشة رضي الله عنها.، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

=

ولذا قال البصري، وعطاء[(١)]، وأبو ثور[(٢)]، وإسحاق[(٣)]: مـــن انفرد بالرؤية فلايصوم إلاّ مع الناس[(٤)].

=

وقـــال الألباني عقب كلام الترمذي هذا:: كذا قال، وهو عندي ضعيف من هذا الوجه ؛ لأمرين : الأول: ضعف محمد بن يحي بن اليمان، والآخر: مخالفته للثقة، فقد رواه يزيد بن زريع عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. ا.هـ الإرواء: ١١/١٤ ـــ ١٣ رقم ٩٠٥ .

وأخـــرجه الدارقطني في: السنن، كتاب الصيام : ٢/٢٢٥، رقم ٣٧، قال الحافظ: صوب الدارقطني وقفه في العلل، انظر حاشية السنن.

(١) عطاء بن أبي رباح، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في خلافة عثمان ﷺ ونشـــأ بمكة، وكان ثقة فقيها، عالما كثير الحديث، مات سنة ١١٤ هـ، وقيل ١١٥ هـ، وعاش ثمانيا وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء: ٥/٧٨.

(٢) هـــو إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، صحب الشافعي وأخذ عنه وسمع منه كتبه وله مصـــنفات كـــبيرة،.. وهـــو أحـــد الفقهاء المذكورين، وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشـــافعي، وذكـــر مذهبه في ذلك، توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هـ، انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر: ص ١٠٧.

(٣) إســـحاق بـــن إبراهيم بن مخلد ، يعرف بابن راهويه، كان من جلة العلماء، وأصحاب الحديـــث الحفاظ، له كتب كثيرة ومصنفات في الفقه، ت ٢٣٨ هـ وله سبع وسبعون سنة. المصدر نفسه، ص: ١٠٨ .

(٤) وهـــو زوايـــة أيضا عن الإمام أحمد، وروي عن الحسن وابن سيرين. انظر: المغني لابن قدامة: ٤/٤١٦.

وقال أهل المذهب: يصوم[1]، ويكتم صومه[2]، مستدلين بقـــوله

(١) قـــال الحافظ ابن حجر: ( وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم، واختلفوا في الإفطار. الفتح: ٤/١٢٣ ــ ١٢٤، وهو قول الهادوية إلا أنهم يسوون في ذلك بـــين الصـــوم والإفطار، قال ابن المرتضى: ومن انفرد بالرؤية صام وأفطر حتما. البحر الزخار: ٣/٢٤٦، أي أن من انفرد برؤية هلال رمضان، أو هلال شوال، لزمه الصيام والإفطار.

وقـــال ابن قدامة: المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام ... هذا قول مالك والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. المغني: ٤/ ٤١٦، وقال المؤلف في: سبل السلام: ٢/٢٠٠: وفي قوله ( لرؤيته ) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار، وهوقول أئمة الآل ، وأئمة المذاهـــب الأربعـــة في الصوم، واختلفوا في الإفطار ... - ثم قال -: فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا، ويحسن التكتم بهما صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به. ا.هـ.

(٢) نص عليه في الأزهار، فقـــال: وليتكتم من انفـــرد بالرؤية. و لم يوافقـــه شارحه الإمام الشوكاني فقال: فهذا الذي انفرد بالرؤية قد حصل له العلم اليقين المستند إلى حاسة البصر، فلا وجه لتكتمه بالصوم، ولا بالإفطار، بل عليه التظهر بذلك وإعلام الناس بأنه رآه . ا. هـ السيل الجرار : ٢/١١١ .

صلى الله عليه وآله وسلم: (صوموا لرؤيته )[1]، قالوا: وهذا قد رآه، فيلزمه الصوم.

وأُجيب بأنه مقيّد بحديث: ( صومكم يوم تصومون )، أي تجتمعون على الصوم، ومفهومه: منع المنفرد عن الصيام ولو رأى الهلال ؛ ولـــــهذا نـــهى ابن عباس مولاه كريبا[2] عن الفطر لّما أخبره أنه صام بالشام بالرؤية، ثم قدم المدينة فإذا هو قد صام قبل أهل المدينة بيوم، فإنها تأخرت رؤية أهل المدينة للهلال عن رؤية أهل الشام بيوم[3].

---

(١) خ: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا.. : ١١٩/٤ رقم ١٩٠٩ .

م: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.. : ٤٥٩/٢، رقم ١٠٨٠، بلفظ المؤلف.

(٢) كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس، ت ٩٨ هـ . التقريب: ١٣٤/٢.

(٣) م: كتاب الصيام، باب أن لكل بلد رؤيتهم: ٧٦٥/٢ رقم ١٠٨٧ .

فمنع ابن عباس كريبا عن الإفطار قبل أهل المدينة،وأمره أن يصوم، وقال: إنه السنة[1]، وإن كان في حقه أحد وثلاثين يوما،عملاً من ابن عباس بحديث: ( الفطر يوم يفطر الناس)، كما تقدم من أخرجه.

والمراد بلفظ ( الناس ): أهل بلد الصائم، وإن كان لفظ الناس عاما إلاّ أنه معلوم أنه لايراد عمومه لكل أفراد مُسَمَّاه، إذ لايتوقف صوم الصائم على العلم بصوم أهل الدنيا، ولافطره بإفطار أهل الدنيا من المسلمين، فإن هذا غير مراد قطعا.

فالمراد بهم: أهل بلدة الصائم، والمراد منه: أهل البصائر والنظر في الدين، والتحرِّي، على أن لايقدم على صوم، أو إفطار إلا عن وجه شرعي، لا العامَّة الذين دينهم تبعا لهواهم، كعامة زماننا، يصومون يوم الثلاثين من شعبان، والسماء نقية، والأفق الغربي ليس فيه غيمٌ، فإن هذا اليوم من شعبان قطعا،وهو المنهي عن صومه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لاتَقَدَّمُوا رمضان بيوم أويومين )[2]، ثم يَعُدُّون من يوم صومهم

---

(١) نهاية لوحة ٣٣/ب.

(٢) خ: كتاب الصيام، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين: ١٢٧/٤ رقم ١٩١٤، م: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: ٤٦٢/٢ رقم ١٠٨٢.

ثلاثين يوما، ويأتون بشهادة منهم على رؤية الهلال، وهذه شهادة باطلة؛ لأنها على تقرير بدعتهم وفعلهم.

والشهادة على تقرير الفعل لاتقبل، سيَّما والشاهد مبتدع، وهذه شهادة لاتقبل على رأي الهادوية[1]، أهل المذهب ؛لأنها شهادة على تقرير الفعل، وشهادة مبتدع،وبهذا يقوى رأي الحسن وعطاء،ومن معهما[2].

ولعلّ وجه النهي: أن انفراده عن أهل بلدته بالإفطار والصوم فتح لباب الشقاق والخلاف الذي يكرهه الله، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم محافظ على اجتماع العباد على الطاعات، وعدم الخلاف كما سلف.

وباقي أهل المذهب قد لاحظوا الحديثين ؛ فقالوا: يصوم من انفرد بالرؤية، عملاً بـــ: (صوموا لرؤيته)، ويتكتم،عملاً بحديث: ( صومكم يوم تصومون ) ؛ فإنه إذا كتم صومه، فإنه لا يُعرف أنه مخالف للناس.

---

(١) قال ابن المرتضى: ( ولا تصح ـــ أي: الشهادة ـــ ممن يقرر فعله، كشهادة البائع بعلم الشفيع بالبيع وتراخيه) . البحر الزخار: ٦/ ٣٤ .

(٢) كابن راهويه، وأبي ثور، وقولهم: إن من انفرد بالرؤية لايصوم ولايفطر إلا مع الناس . وقد تقدم.

وليس ما قالوا ببعيد، كيف ونحن نقول: لو شهد هذا المنفرد بالرؤية لوجب قبول شهادته، ولصام الناس بها، فإذا كان يجب بها الصوم على غيره،فبالأولى يجب عليه.

كما أخبر الأعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى الهلال فقال: ( أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصيام )، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث ابن عباس[1].

---

(١) د: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: ٢/٧٥٤، رقم ٢٣٤٠ .

ت: كتاب الصوم، باب ماجاء في الصوم بالشهادة: ٣/٧٤ رقم ٦٩١ ، وقال أبو عيسى:حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا،وأكثر أصحاب سماك رووه عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا،قال:والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

ن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: ٤/ ١٣١ رقم ٢١١٢، ٢١١٣ موصولا، وبرقم ٢١١٤ مرسلا.

جه:كتاب الصيام،باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال:١/٥٢٩،رقم١٦٥٢

وقال الألباني: ضعيف ؛ فإن سماكا مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولا، وتارة مرسلا، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه- ثم =

وأما تكتُّمُه فلئلا تحصل العلة وهي المظاهرة بالمخالفة، فيفتح باب شقاق وجدال ووحشة.

وإذا تقرر [هذا][1] عندك، عرفت أن حديث: ( صومكم يوم تصومون ) ليس معناه ماقاله الخطابي، وابن الأثير، فإنه لاتعرُّضَ للخطأ، وكون الخطأ موضوع قد عُرف من قواعد الشريعة،قال تعالى:﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[2]،وحديث: (رفع عن أمتي الخطأ )[3] ونحوه.

=

نقل كلام الترمذي المتقدم، ثم قال: - وقال النسائي فيما نقله الزيلعي ٢/٤٤٣ : وهذا أولى بالصواب لأن سماكا كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضـــل ...قال الألباني: ولم أجد قول النسائي هذا في سننه الصغرى المطبوعة، فلعله في السنن الكبرى له. ا. هـ إرواء الغليل: ٤/١٥ رقم ٩٠٧.

(١) ليست في النسختين، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٣) جه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره: ١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥، عن ابن عباس بلفظ: ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..).

=

وإنما معناه معنى حديث: ( الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحون )، أي يوم يجتمعون على ذلك، كما قررناه، فلا يحل لأحد الانفراد عنهم، للحديث ؛لا لأنه فارق الجماعة، كما قاله السائل، فقد بيّنا له معنى (الجماعة)، ومعنى: صوم من انفرد بالرؤية على نحو قول الهادوية، كأنّ المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ( صومكم يوم تصومون )، أي: الصوم الذي تظهرونه،ولا تكتمونه عن أهل بلدكم، هو الصوم الذي تجتمعون عليه،فلا يعارض من صام برؤية نفسه مُتَكَتِّماً.

أمّا السؤال عن وجوب قضاء اليوم الذي يفطره مَن تحرّى فصـــام

=

وقـــال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه مـــنقطع بدلـــيل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني ... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

وقـــال الشيخ الألباني: حديث ( عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ) صحيح، لكـــن لم أجده بلفظ (عفي)، والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ: ( رفع عن أمتي )، لكنه منكر كما سيأتي، والمعروف ما أخرجه ابن ماجه - ثم ذكر الرواية الـــتي أثبتها - وذكر الطريق التي أشار إليها البوصيري، وما قاله أهل العلم فيها ثم قـــال: وهو صحيح كما قالوا فإن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس. ا. هـ الإرواء: ١/١٢٣.

ثاني الشهر بناءً منه على أنّه أوله، ثم صح أنه ثانيه، فصام تسعة وعشرين يوماً، وصام من تقدّمه بصيام يومٍ ثلاثين، فهل يلزمه قضاء ذلك اليوم ؟ أو يكون الشهر في حقّه تسعة وعشرين يوماً ؟،فهذه المسألة فيها خلاف:

والأكثر يقولون يقضي ؛ لأنه مأمور بصوم رمضان، وقد صحّ ثلاثين يوماً.

وقيل ": لايجب عليه القضاء ؛لأنه عند إفطاره أوله غير مخاطب بالأداء، وإلاّ لما جاز له الإفطار[1]، وهو جائز له قطعاً، وإذا كان غير مخاطب بالأداء فلا يخاطب بالقضاء، إذ لاقضاء إلاّ عن فرض سبق له وجوب الأداء، وهذا لا تخفى قوّته.

وههنا مسألة سميناها: « العرف النّدي في تحقيق المراد من قول المهدي[2]: وبقول مُفْتٍ عَرَفَ مذهبه: صحّ عندي »[3]، فنقول:

(١) نهاية لوحة ٣٤/أ .

(٢) هو المهدي لدين الله أحمد بن يحي بن المرتضى بن أحمد ... تقدمت له ترجمة، وهو صاحب متن (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ) ، والبحر الزخار، وغيرهما.

(٣) وهـــي رسالة ذكرها د. عبدالله شاكر في مقدمة تحقيقه لرسالة:إيقاظ الفكرة، لـــلمؤلف، باسم: ( العرف الندي في تحقيق مذهب الإمام المهدي ) وقال: يقول ابـــنه إبراهـــيم: وهو بحث جليل يعرف منه مخالفة أكثر من يدعي الانتساب إلى

=

الحمد لله الذي جعل رؤية الأهلة للدخول في الصوم، والخروج منه هي عمدة الأدلّة، فإن حال الغيم عن رؤية البصر فقد جعل إكمال العدة عوضا عن رؤية النظر.

اعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الدخول في صوم رمضان والخروج منه مبنيا على رؤية هلال رمضان، وهلال شوال، أو إكمال العدة فقال: ( صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ).

فهاتان الطريقان بهما الدخول، والخروج، وزاد الهادوية على ذلك: قول مُفْت عرف مذ هبه: ( صحّ عندي )[1]، وجعلوه طريقاً، وأرادوا بالمفي: المجتهد، فإنه لا يجوز أن يفتي إلاّ المجتهد كما عُلم في الأصول ؛ فإنهُ مُصَرَّحٌ في جميع كتبها بأنه لايصح أن يكون المفـــتي إلا المجتهد، وصرّح به

=

الإمـــام وانه اسم خال عن التحلي بالمعنى ولا حول ولا قوة إلا بالله. وأحال على: الروض النضير ص ٣٥٨ فلعلها هي الرسالة التي أشار إليها المؤلف والله تعالى أعلم.

(١) قـــال ابن المرتضى: ( ولو قال مفت أوحاكم: صح عندي رؤية الهلال، وعلم مذهـــبهما عمـــل بقولهمـــا، قلت: وجوبا في الأصح ) البحر الزخار: ٢٤٦/٣. وانظر: (الأزهار) مع السيل الجرار: ١١١/٢. والأزهار: ص ٣٢-٣٣ .

المهدي في: « المعيــار »[1]، وابــن الحاجب[2] في « مختصر المنتهى »[3]، وابن الإمام[4] في:« غاية السُّول »[5]،والمقلِّد يحرم عليه أن يفتي.

---

(١) وهــو: كتاب (معيار العقول في علم الأصول) للإمام المهدي بن المرتضى، وهو مطبوع ضــمن: (الــبحر الزخار) . ومن تصريحه بذلك قوله في المعيار: (وليس للمفتي أن يفتي بغير اجتهاده). انظر البحر الزخار: ١٩٦/١.

(٢) وهو الإمام أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، المالكي، ولد سنة ٧٥١ ه بأسنا بالصعيد. قال الذهبي: كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية،وعلم النظر،سارت بمصنفاته الركــبان،قال فيه أبو الفتح ابن الحاجب: وهو فقيه، مفت، مناظر، مبرز في عدة علوم،متبحر،مع ديــن وورع وتواضع، واحتمال، واطّراح التكلف،توفي بالاسكندرية سنة:٦٤٦ ه،ا.ه سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣.

(٣) اختصره من كتابه المسمى:(منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، صنفه أولا ثم اختصره، وهو المشهور المتداول بمختصر المنتهى، ومختصر ابن الحاجب، قاله: حاجي خليفة في كشــف الظــنون: ١٨٥٣/٢، وقد طبع المختصر، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ ه.

(٤) هو علاء الدين الباجي، علي بن محمد بن خطاب، المغربي الأصولي، المصري، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة أربع عشرة وسبعمائة من الهجرة، اختصر كتاب المحرر، وعلــوم الحديث، والمحصول في أصول الفقه، وكان عمدة في الفتوى. ا.ه، الكتبي: فوات الوفيات: ٧٣/٣

(٥) لعلــه: غاية السول في أصول الفقه لعلاء الدين الباجي، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: /١١٩٢.

وكذلك في: « الأزهار »، إذا أطلق المفتي أراد به: المجتهد، فإنه قال في المقدمة: ( وانما يقلَّدُ مجتهد عدلٌ )، ثم قال: ( ويكفي المُغْرِبَ انتصابُه للفتيا[1]، في بلد شوكتُهُ لإمام حقٍ لايرى جواز تقليد فاسق التأويل )[2]، فجعل كونه مفتياً دليلاً على اجتهاده، وشرَطَ كون شوكة بلد المفتي لإمام حق لايرى جواز تقليد فاسق التأويل، لأجل يحقق عدالة المفتي.

ففُهم[3] أنه مجتهد عدل، وهو الذي حصر التقليد عليه في أول الفصل حيث قال: ( وإنما يُقَلَّدُ مجتهد عدلٌ ).

فعرفت أن انتصاب العالم للفتيا جعله علامة على اجتهاده، لأنه لايفتي إلا المجتهد بالاتفاق، ولو جاز أن يفتي المقلد لما صح جعل انتصابه للفتيا علامة على اجتهاده فـ « الأزهار » نفسه مُصَرِّحٌ بتحريم فتيا

---

(١) في النسختين:(ويكفي المغرب تقليد بانتصابه للفتيا)والتصويب من:(الأزهار)، والمُغرب بضم الميم:من أغرب إذا صار غريبا،أو أمعن في البلاد،كما في القاموس .

(٢) الأزهـــار، ص ٣، نشر مكتبة المؤيد، سنة ١٣٨٦، وانظر: الأزهار مع السيل الجرار: ١/١٦ .

(٣) في الأصل: ( يفهم) وفوقها علامة خطأ.

المقلد، وهو مجمع عليه بين أئمة الأصول وإذا عرفت هذا علمت أن قول « الأزهار »: ( وبقول مُفْتٍ عرف مذهبه: صحَّ عندي ) أراد به المجتهد، إذ هو الذي يسمى مفتياً، ويصح أن يقول: ( صحّ عندي).

وأمّا المقلد فليس له عندٌ، ولذا لم يعبِّر في «الأزهار » بقوله: وبقول حاكم ؛ لأنه صرح في كتاب: ( القضاء ) أن اشتراط الاجتهاد في الحاكم هو الأصح[1]، فدلّ على صحة أن يكون الحاكم مقلداً، وإن كان غير الأصح.

وإذا جاز أن يكون الحاكم مقلداً، فلو عبّر به هنا في الصوم لدخل الحاكم المقلد[2]، وهو لا يصح عنده،أن يكون قول الحاكم المقلد:( صح عندي ) مستنداً للصوم، ولا للإفطار.

وبعد تحقيق هذا تعلم أن أكثر الناظرين، والحكام ما قد فهموا مراد « الأزهار » في كلامه ؛ إذ لو فهمه لما قال في الهلال: ( صح عندي ) ؛ فإن « الأزهار » لم يجعل ذلك إلا للمفتي، والمفتي هو المجتهد.

---

(١) انظر: الأزهارمع السيل الجرار: ٢٦٧/٤، وأطلق شرط الاجتهاد في البحر: ٦/ ١١٩، ولم يقيده بقوله ( في الأصح ).

(٢) ساقطة من (ب).وبعده زيادة ( عنده).

وحكام عصرنا مقلدون قطعاً، واذا ادَّعو الاجتهاد فهم كاذبون في ذلك بلا ريب.

ثم ههنا نكتة أخرى في مخالفتهم قاعدة المذهب:

وذلك أنه يأتي إلى الحاكم رجلان،أو ثلاثة يشهدون برؤية الهلال، فيبادر بالحكم، وفي الغالب أن الشاهدين مجهولان، لا يعرف[1] لهما عدالة، وإن عرف اسمهما، ونسبهما فإنه لايفيد حتى تعرف عدالتهما.

والعدالة عند أهل المذهب[2]: محافظة دينيّة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة.

هذا الذي في« شرح الأزهار »، نقله المهدي عن ابن الحاجب، وارتضاه، وبسطه، وذكر التطبيق تحته.

---

(١) في (ب): ( لاتعرف ).

(٢) يعني: الهادوية، انظر: البحر الزخار: ٦/٥٠، حيث قال: ( والعدالة هي: ملازمة التقوى والمروءة). وقد نازعهم الإمام الصنعاني في هذا التعريف في عدد من رسائله كما سيأتي ص١٢٤ واختار ((أن العدل هو من غلب خيره على شره، و لم يجرب عليه اعتياد كذب)) انظر: سبل السلام ٤/١٦٩.

ومعلوم أنها لا تحصل هذه العدالة بهذه الصفة إلا للنادر من الناس، كيف والبدعة قد دخلت في كل عبادة وطاعة.

فهؤلاء الحكام يأتي إليهم جماعة من أهل الأسواق، ونحوهم يشهدون على رؤية الهلال فيحكم بشهادتهم[1] مع اشتراط أهل مذهبه لعدالة الشاهد إن كانت شهادة، أو المخبر إن كانت خبراً، كما في: «الأزهار»[2]: ويكفي خبر عدلين ولابد من تحقق العدالة الموصوفة، فإن المجهول العدالة وإن كان مسلما لا يقبل عند أهل المذهب[3].

---

(١) نهاية لوحة ٣٤/ب.

(٢) انظر: الأزهار: ١١٠، وانظر: البحر الزخار: ١/١٧٦.

(٣) أي الهادوية، والمؤلف رحمه الله يحاكمهم إلى قواعد مذهبهم ويبين أنهم مخالفون لها، وإلا فهو يقرر في سبل السلام خلاف مذهب الهادوية حيث أورد حديث الأعرابي في رؤية الهلال وأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن في الناس يصوموا. دل الحديث على أمرين:

الأول: قبول خبر الواحد في الصوم. والثاني: أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب النبي ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. سبل السلام ٢/٢٠٢.

قال الإمام المهدي في مقدمة « البحر في المعيار »: (مسألة: ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة،وعلله بأنه:لا يُؤمَن فسقُه،ولا يُظَنُّ صدقُه، والظن معتبر)، هذا لفظه[1].

ومن هنا يعلم بطلان ما اشتهر على ألسنة الفقهاء، والعامة، من قولهم: ( من ظاهره الإسلام فظاهره[2]الإيمان)[3]، ويجعلونها قاعدة، وهي مخالفة للكتاب، والسنة، وقواعد مذهب الهادوية أصولاً وفروعاً.

أما مخالفتها للكتاب،فإنه قال تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾[4].

فأثبت تعالى لهم الإسلام ونفى عنهم الإيمان، ولو كانت تلك القاعدة لما نفاه عنهم.

وأما مخالفتها للسنة، فإنه ثبت في صحيح البخاري، وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم: ( أعطى أقواماً عطية، فقال له سعد بن أبي وقاص:

---

(١) انظر المعيار، ضمن: البحر الزخار: ١/١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) كذا في الأصل، وفي (ب): فباطنه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سورة: الحجرات، آية: ١٤ .

أين أنت عن فلان يا رسول الله فإنه مؤمن، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أو مسلم، يكررها سعد ثلاثاً بلفظ: مؤمن، ويرد صلى الله عليه وسلم بلفظ: (مسلم)[1].

ولو صحت تلك القاعدة لما ردّدَ على سعد.

وأمّا مخالفتها لقواعد المذهب: فلأنهم قالوا في الأصول:(لا يقبل المسلم المجهول في خبر ولا شهادة ؛ لأنه مجهول الإيمان والفسق )[2].

وقالوا في الفروع: ( إنها تجب صلاة الجنازة على المجهول - أي المسلم المجهول إيمانه وفسقه - إذا شهدت قرينة بإيمانه )، وإن عبّر في « الأزهار »: بإسلامه[3]، فهي عبارة معترضة إذا الغرض أ ن إسلامه قد صار معلوماً، وإنما جهل إيمانه وفسقه، فإن هذا هو المجهول الذي لا[4] يقبل خبره.

والحاصل أن المسلمين عند أهل المذهب أربعة أصناف:

(١) خ: كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة: ٧٩/١ رقم: ٢٧.
م: كتاب الإيمان،باب تأليف قلب من يُخاف على إيمانه:١/ ١٣٢، رقم: ٢٣٦ .

(٢) قـــال ابــن المرتضى في معيار العقول: ( ولايقبل خبر مسلم مجهول العدالة..) انظر: البحر الزخار: ١٧٧/١

(٣) انظر: الأزهار مع السيل الجرار: ٣٥٣/١ .

(٤) في( ب): من، وعليه علامة تضبيب.

الأول: مسلم مجهول الإيمان والفسق،فلا يقبل له خبر ولا شهادة لعدم المقتضي لقبوله وهوالعدالة قالوا: ويغسل إذا مات، فإن شهدت قرينة بإيمانه صُلِّي عليه إذا مات.

الثاني: مسلم عُلم ارتكابه الكبيرة فهذا فاسق لا يقبل له خبر، ولا شهادة ؛ لوجود المانع وهو الفسق ؛ وعدم المقتضي أيضا، قالوا: فهذا لا تصرف فيه زكاة، ولا يغسل إن مات، وغير ذلك.

الثالث: مسلم آت بالواجبات، مجتنب للمقبحات، فهذا مؤمن تصرف فيه الزكاة، ويُصلَّى عليه صلاة الجنازة، ولا يقبل خبره، ولا شهادته، ونحوهما ؛ لعدم المقتضي وهي العدالة.

الرابع: المؤمن العدل، وهو: الآتي بالواجبات، المجتنب للمقبحات، وللبدع، القائم بالمروءة، المتباعد عن مجالسة الأراذل، المجانب للحرف الدنيَّـــة[1] ولصغائر الخسَّة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبَّةٍ.

(١) لا شك أن مجانبة الحرف الدنية من كمال المروءة، ورد شهادة من تلبس بشيء منها فيه تفصيل، راجع: المغني لابن قدامة ١٤/١٥٣.

وقد بسطه الإمام المهدي[1] في «الغيث»[2] وابن مفتاح[3] في: «مختصره».

وإذا عرفت هذا، فهؤلاء الأربعة لا يقبل منهم عندهم لا شهادة، ولاخبر، إلاّ القسم الرابع فإنه يقبل خبره وشهادته، قالوا: ويصح أذانه، وإقامته، وإمامته الكبرى، والصغرى، وولاية الحكومة بين العباد، وإسناد الوصية إليه، وولايته الأوقاف، ونحو ذلك مما اعتبروا فيه العدالة.

ولا يصح عندهم من الثلاثة الأصناف شيء من ذلك:

أما الأول: فلعدم المقتضي.

وأما الثاني: فلوجود المانع وعدم المقتضي أيضا، على أن عدم المقتضي جزء من المانع .

(١) أحمد بن المرتضى. تقدم له ترجمة.

(٢) وهو كتاب: (الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار) شرح فيه كتابه: (الأزهار)، أشار محقق كتاب (البحر الزخار) إلى كونه مخطوطا. انظر: مقدمة البحر ص ٢٢.

(٣) وهو عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، شارح الأزهار، وهو مختصر من الشرح الكبير للإمام المهدي المسمى بالغيث، كان مشهورا بالصلاح، توفي سنة ٨٧٧ هـ. البدر الطالع: ١/٣٩٤ .

وأما الثالث: فلعدم المقتضي وهو اتصافه بالعدالة ؛ لأنه وإن أتى بالواجبات، واجتنب المقبحات، و لم يأت بكبيرة، فإنه مؤمن إلاّ أن العدالة أخصُّ من وصف الإيمان، ولابدَّ فيها من اجتناب البدعة، والمحافظة على خصال المروءة، واجتناب صغائر الخسّة؛فإن عدم اجتناب هذه مخلٌ بالعدالة، وإن لم يخل[1]بالإيمان[2]، ولا يخرجه إلى الفسق.

فإذا شهد المؤمن المعلوم اجتنابه للكبائر، وإتيانه بالواجبات فلابدّ من معرفة عدالته، واجتنابه لما ذكر.

فإن عرفها مَن تقام عنده شهادته قَبِلَها، وإلا تعَيَّن[3]عليه طلب تعديله، والتعديل:عبارة عن وصفه بالعدالة، ولا يتم إلاّ ممن يعرف حقيقة العدالة،ويكون أيضا متصفا بها،ويعرف أيضا من طلبَ منه تعديله بها أيضا.

فهذا كله مقتضى قواعد المذهب[4]فاشدد يديك على هذا التحقيق،

---

(١) في الأصل تخل ) بالتاء، والتصويب من: (ب).

(٢) في النسختين: ( بالعدالة ) قبل قوله: ( بالإيمان ) وأحسبها زائدة.

(٣) نهاية لوحة ٣٥/أ.

(4) الهـــادوي، ولايخفى مافيه من مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة فيما ذكر ، وسيأ تي مخالفة المؤلف رحمه الله للهادوية في ذلك .

فلقد جهل الناظرون، والحكام قواعد مذهبهم الذي يدور[١] عليه رحا هذه الأحكام، فلا يعرفون أصولا منهاً، ولا فروعاً، ولا يتورَّعون ولا يسألون إن جهلوا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فكيف يخوضون في الأموال، والدماء، ويتجارون في ذلك مع هذا الإشكال ؟ ولاشك أن هذه غربة الدين التي أخبر بها سيد المرسلين.

اجتهاد الحاكم في الأصح خير ما[٢] يحاول أن يكون الحاكم ممن يفهم« الأزهار » ويعمل اللهم عذراً إليك واستغفاراً.

وإنما قلنا عند أهل المذهب؛لأنّا قد خالفناهم في رسْم العدالة، وبيَّنا حقيقتها بأدلتها في رسالتنا: «ثمرات النظر»[٣]،وفي «منحة الغفَّار»[٤]، وفي غيرهما من رسائلنا.

وإذا عرفت هذا عرفت أن قول حكام الزمان: ( صحّ عندي ) في الهلال دخولاً وخروجاً والاعتماد عليه لا يصح على رأي أهل المذهب[٥]؛

(١) في (ب) تدور.

(٢) كذا في النسختين ، وفي (أ) وضع فوقها وأمامها في الحاشية علامة خطأ(×)، ولم يتضح لي المراد.

(٣) انظر: ثمرات النظر في علم الأثر،ص:٤٦ وما بعدها، بتحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، ط، الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار العاصمة، الرياض.

(٤) تقدم التعريف به.

(٥) أي: الهادوية.

لعدم اجتهاد القائل (صح عندي)، ولعدم صحة شهادة من شهد لديه ؛ لجهالة عدالته في الأغلب، وإن جاء نادراً مَنْ هو معروف العدالة، فلا حكم للنادر.

وهذا الأخير وارد في جميع أحكامهم فإنا رأيناهم يحكمون بشهادة المجاهيل، و إن طلبوا التعديل جاء مَنْ لا يعْرِفُ ماهية العدالة[1] فعدَّل المجاهيل[2]، ظلمات بعضها فوق بعض.

فالمُسْتنِدُ في إفطاره، أو صومه إلى قول حاكم: ( صح عندي ) مستنِدٌ إلى شيءٍ باطل في مذهبه، وباطل على الأدلّة ؛ فإنا لم نجد لدعوى أنه يعتمد قول المفتي: ( صح عندي ) دليلاً يعتمد عليه.

ثم نقول:العمل بقوله:( صح عندي ) تقليد له قطعاً ؛ يصدق[3] حدُّ التقليد عليه، فإن حقيقة التقليد: قبول قول الغير من غير مطالبته بحجة.

والقائل: ( صح عندي )، مقلِّدٌ ولا يجوز تقليد المُقلِّد بالاتفاق.

---

(١) في (ب): العدل.

(٢) في الأصل كتب فوقها بين السطرين: مجاهيل.

(٣)في (ب): لصدق.

فلينظر الخائف من ربه العارف [ بعظمته تبيان العبادات وأمثال هذه الأمورفقد صار غالب الصوم والإفطار يجري على ][1] هذا الحكم الباطل بالاتفاق في هذه الأقطار، وهذا شيء يحرُم عليه الاعتماد، ولا يحل لمؤمن إليه الاستناد.

فإنه اتَّفَقَ في هذه السنة أنه صام مَنْ في (زبيد)[2]:الثلاثاء،بقول حاكمها:( صح عندي)، وصام مَنْ في ( بيت الفقيه الزيدية )[3]: الأربعاء

(١) العبارة من قوله ( بعظمته – إلى قوله: يجري على ) ساقطة في (ب) أضيفت في الحاشية.

(٢) زبيد: بفتح أوله وكسر ثانيه، ثم مثناة من تحت: اسم واد به مدينة يقال لها الحُصيب،ثم غلب عليه اسم الوادي فلا تعرف إلا به،وهي مدينة مشهورة باليمن، أحدثت أيام المأمون،ينسب إليها كثير من العلماء.ا.هـ الحموي:معجم البلدان: ٣/١٣١.

(٣) بيت الفقيه: مدينة هامة بتهامة اليمن، تبعد نحو ٦٠ كيلو مترا إلى الجنوب الشرقي من الحديدة، اشتهرت بما تصنعه من منتوجات الحرير والقطن وهي سوق تجارية هامة في تهامة اليمن . انظر: الموسوعة العربية الميسرة: ١/٤٥٤ .

بقول حاكمهم: ( صح عندي )، وأهل (صنعاء وكوكبان )[1]: الخميس، وأهل ( شَهَارَه )[2]،وكل ذلك لقبول الحكام شهادة المجاهيل.

ومن المحال عادةً أن تتأخر رؤية الهلال في: صنعاء، وكوكبان، وشَهَارَه ــ وهما أرفع محلٍ[3] في اليمن ــ عن رؤية أهل زبيد يومين وسائر أهل الجهات من اليمن، ولايخفى أن اليمن قطر يسير متصل بعضه ببعض، ومطالع الأهلة فيه متحدة في هذا.

وقد طوّلنا الجواب، واستطردنا مايراه الناظر لعموم الجهل بقواعد الأدلة، بل بقواعد المذهب الذي عليه يعتمد الحكام، ويدينون الله به في الأحكام من غير دليل يعرفونه، أو مستند ينقلونه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) كوكـبان: قـال الحموي: وكوكبان جبل قرب صنعاء، إليه يضاف شبام كوكبان، وقصر كوكبان . معجم البلدان: ٤/٤٩٤.

(٢) شَـهَارَة: من حصون صنعاء باليمن، كانت مما استولى عليه عبدالله بن حمزة الزيدي الخارجي، أيام سيف الإسلام. المصدر السابق: ٣/٣٧٤ .

(٣) في النسختين: ( محلا ) صوبت في الحاشية في كل منها.

# وأمّا السؤال الثالث

وهو: عن حديث يزيد بن الأسود[1] الذي رواه أهل السنن وفيه: (أنه صلى الله عليه وآله وسلم لمّا قضى صلاته وذلك في مسجد الخيف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا — إلى قوله — صلى الله عليه وآله وسلم —: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة )[2] انتهى.

---

(١) يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود العامري، ويقال الخزاعي، حليف قريش، صحابي، نزل الطائف، روى عنه ابنه جابر بن يزيد. ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ٣٣٩/١٠ رقم ٩٢٣١.

(٢) د: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم: ١/ ٣٨٦، برقم ٥٧٥، ٥٧٦.

ت: كتاب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة: ١/ ٤٢٤ برقم ٢١٩، وقال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم.

عزاه الحافظ في تلخيص الحبير ٢٩/٢ لأحمد وأبي داود والترمذي، والنسائي وابن حبان، والحاكم -قال- وصححه ابن السكن.

=

فسأل ا لسائل أنه هل يؤخذ من الحديث هذا أن من قد صلى الفريضة جماعة، ثم قامت جماعة في ذلك الفرض ينبغي له أن يدخل معهم نافلة كما في الحديث كما يعتاد تكثير[1] الجماعات في الفريضة الواحدة في مساجد أصحابنا[2] أفيدونا أفادكم الله؟.

والجواب: أن الظاهر إنما يؤمر بذلك مَنْ ورد إلى المسجد وأهله في صلاة الجماعة، فإنه لايقعد ويخالفهم، بل ينضم[3] إليهم في أيّ وقت،

=

حــــم: ٤/١٦١، المعجم الكبير: ٢٢/٢٣٢، المعجم الأوسط للطبراني: ٨/٢٨٤ ح ٨٦٥٠.

ن: في إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده: ٢/١١٢.

سنن الدار قطني: باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها: ١/٤١٣.

السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب ما يكون منها نافلة: ٢/٣٠١.

(١) العبارة من قوله: ( جماعة ) ــ إلى ــ قوله: (تكثير) ساقطة في (ب).

(٢) كــــذا الكلام في الأصل، ولم يذكر فيه المُستَفسَر عنه، ولعل المراد: هل يؤمر بالصلاة معهم جماعة ؟ والله تعالى أعلم.

(٣)في النسختين: ( ينظم ) وهو خطأ.

وأيّ صلاة،فإن كان قد أتى بالفريضة،كانت له صلاته مع القوم [1] نافلة، كما أفاده الحديث.

وأما من هو قاعد في المسجد بعد إتيانه بالفريضة ثم أقيمت الفريضة في جماعة، فإنه لايشْرَع في حقه الانضمام إليهم، حسبما يدل لذلك ما أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، من حديث أبي سعيد: ( أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:من يتصدق علــى هذا ويصلي معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه )[2] انتهى.

فإنه دالّ على أنهما صليا جماعة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في المسجد .

(١) نهاية لوحة ٣٥/ب.

(٢) حم: ٥/٢٥٤، ٢٦٩، ٣/ ٤٥، ٨٥، ٦٤ .

د: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين: ١/٣٨٦، رقم ٥٧٤ .

ت: كــتاب الصــلاة، باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة: ١/ ٤٢٧، وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء: صحيح. ٢/٣١٦ رقم ٥٣٥.

فدلَّ على أن الأمر بالصلاة للداخل إلى المسجد وهم يصلون، لا إذا كان قاعداً فيه وقد صلى،ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم:(إذا أتيتما).

ووجهه والله أعلم: أن الداخل والناس يصلون يظن من رآه أنه لم يأت المسجد إلا ليصلي، فإذا دخل وقعد والناس في صلاة كان فيه توليد وحشة وسوء ظن به أنه إنما ترك الانضمام إليهم لأنه لايرى الإمام أهلاً للإمامة، أو نحو ذلك.

بخلاف من قد صلى الفريضة في المسجد ثم قعد، وأقيمت تلك الفريضة جماعة وهو قاعد، فإنه لايستنكر أحد تركه الانضمام إليهم، ولاتحصل وحشة من قعوده.

بخلاف الوارد إلى المسجد وهم في صلاة، فإنه بقعوده وعدم انضمامه إليهم تولِّد وحشة، وتجلب عداوة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مُرغِّب ومحافظ على ما يولد المحبة بين أهل الإيمان،ويؤلف بينهم، ويحذر غاية التحذير مما يولد بينهم العداوة والبغضاء والوحشة حتى أجاز الكذب لإصلاح بين الرجلين، ليجمع قلوبهما، مع تحريم الكذب[1] لكن لمّا

---

(١) الأحاديث الواردة في ذلك صحيحة مخرجة في الصحيحين وغيرهما انظر: خ: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: ٢٩٩/٥ رقم ٢٦٩٢، م: كتاب البر والصلة،باب تحريم الكذب وبيان المباح منه:٢٠١١/٤رقم ٢٦٠٥.

كان هنا مصلحة جمع القلوب المتنافرة أباحه الشرع ؛ لأن قاعدة الشرع: إباحة أخف المفسدتين لدفع أعظمهما[1].

ومن ذلك: تحريم النميمة والوعيد عليها الشديد مع أنها كلام صادق ناقله، سمعه من قائله،لكن لما كان فيه منافرة القلوب المجتمعة حرّمه الشارع تحريماً بالغاً، توعَّد عليه وعيداً شديداً ووردت أحاديث في ذمِّه واسعة [2].

(١) هذه قاعدة من القواعد المهمة في الشريعة، انظر عنها المراجع التالية: القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ:٤٥٦/٢، قاعدة رقم ٢١٢، بتحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، ط، معهد البحوث بجامعة أم القرى، والقواعد الكلية لمصطفى الزرقا ص ٤٠، قاعدة رقم ٥٩١، ٥٩٢، ضمن مجموع قواعد الفقه.

(٢) وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما: انظر:خ:كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر: ٤٧٢/١٠،رقم ٦٠٥٥، وباب ما يكره من النميمة..،برقم ٦٠٥٦.

م: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة: ٢٠٠١/٤ رقم ٢٥٨٩، وباب تحريم النميمة: رقم ٢٦٠٦ .

ومثل حديث يزيد بن الأسود، حديث محجن بن الأدرع[1]، قال:( أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلى ــ يعني: ولم أصلّ ــ فقال لي: ألا صليتَ، فقلت: يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال: فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة) رواه أحمد[2]. فعلقه بمجيئه كما علق حديث يزيد بقوله: ( أتيت ).

وأما حديث سليمان مولى ميمونة[3]، قال ( أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع

---

(١) وهو مِحجَنُ بكسر أوله، وسكون المهملة، وفتح الجيم، ابن الأدرع الأسلمي، صحابي، وهو الذي اختط مسجد البصرة، مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. تقريب: ٢٣١/١، والإصابة: ٩٦/٩، رقم ٧٧٣٢ .

(٢) حم: ٣٣٨/٤.

والحاكم في المستدرك: ٢٤٤/١.

ن / إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه: ١١٢/٢.

السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام: ٣٠٠/٢.

(٣) وهو سليمان بن يسار الهلالي، المدني / مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، توفي بعد المائة، وقيل: قبلها. تقريب: ٣٣١/١ .

الناس ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[١].

والبلاط: بكسر الموحدة، موضع معروف بالمدينة،كما قاله ابن الأثير[٢] في « النهاية »[٣].

فإنه لايرِدُ به إشكال على ما سلف من الأحاديث:

أما الأول: فلأن النهي عن الصلاة مرتين، أي: باعتقاد فرضيتهما معاً[٤]لأنه فعل باطل، فلم يفرض الله في اليوم إلا خمس صلوات، وقد بين

---

(١) حـم: ١٩/٢، ٤١، وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن، وصححه النووي، وغيره كما بينته في صحيح أبي داود. مشكاة المصابيح: ٣٦٤/١ حاشية ٤ .
د: كتاب الصلاة،باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟: ٣٨٩/١، رقم ٥٧٩، ن: الصلاة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في مسجد جماعة: ١١٤/٢، رقم ٨٦٠ .

(٢) ابن الأثير ساقطة في الأصل أضيفت في الحاشية.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ١٥٢/١، وضبطه بفتح الموحدة، وقال الحموي: البلاط: موضع بالمدينة، مبلّط بالحجارة، بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة. معجم البلدان: ٤٧٧/١ .

(٤) انظر: ابن عبدالبر، التمهيد: ٢٤٧/٤.

صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره بالصلاة مع القوم بعد صلاته في مترله أن يجعل الثانية نافلة.

وأما ثانياً: فلأن ابن عمر لم يكن في المسجد، بل خارجه كما عرفت.

## السؤال الرابع

قوله: إن أهل المذهب ذكروا أنها تُرْفض العبادة الأولى، للإتيان بأفضل منها.

والجواب: أنهم إنما قالوا: يندب له رفض ما أدّاه منفرداً، واستدل لهم بالقياس،والنص.

أما القياس: فقالوا: إن الجماعة أفضل، والفريضة بالفضل أحقُّ، فنُدِب له الإتيان بها، كما يقوله الشافعية: أن من صلى بالتراب أول الوقت لعدم الماء، ثم وجد الماء في الوقت فإنه يُندب له الإعادة بالماء، وإن كان أهل المذهب لا يقولون بهذا.

وأما النص الذي استدل به أهل المذهب فهو: حديث يزيد بن عامر[1] عند أبي داود: ( فإذا أتيت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلِّ معهم وإن كنت صليت فلتكن لك نافلة وهذه المكتوبة )[2].

---

(١) وهو يزيد بن عامر بن الأسود، السُّوائي، قال أبو حاتم: له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الصلاة، أخرجه أبوداود، ثم الطبراني، وكان شهد حنينا مع المشركين. ابن حجر، الإصابة: ١٠/٣٥٥.

(٢) د: كتاب الصلاة،باب في الجمع في المسجد مرتين: ١/٣٨٨، رقم ٥٧٧.

قالوا: فأمره برفض الفريضة الأولى،وأثبت لها صلى الله عليه وآله وسلم صفة الندبيّة.

وقد رواه الدارقطني بلفظ: ( وليجعل الذي في بيته نافلة ) [1].

وأجيب: بأنه يعارضه حديث يزيد بن الأسود، وحديث محجن ابن الأدرع، وهما أصحُّ من هذا، فإنه قال الدارقطني: إن هذه [2]الرواية شاذة ضعيفة، خالفت رواية الحفاظ الثقات [3].

=

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: وقد ضعفه النووي، وقال البيهقي: هذا مخالف لما مضى، وذاك أثبت وأولى، ورواه الدارقطني بلفظ: ((وليجعل الذي في بيته نافلة، قال الدارقطني: هي رواية شاذة ضعيفة. ٢/٢٩.

(١) لفظ الدارقطني: ( وإن كنت قد صليت تكون لك نافلة وهذه مكتوبة ) ، السنن، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة: ١/٢٧٦ .

(٢) نهاية لوحة ٣٦/أ.

(٣) لم أقف على قول الدارقطني هذا، لكن جاء في التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي على سنن الترمذي عند قوله في الحديث (وإن كنت قد صليت تكون لك نافلة ) قال: ... ورواه الدارقطني بلفظ: ( وليجعل التي صلى في بيته نافلة )، وقال وهي رواية شاذة ضعيفة. سنن الدارقطني: ١/٢٧٦ [راجع: سبل السلام ٢/٢١].

وأما القياس، فإنه باطل ؛ لأنه لامصادم[1] للنص الثابت، بأن الثانية نافلة.

وسلَّمنا أن الثانية التي في الجماعة أفضل،لكن الشارع قد نص على أنا نجعلها نافلة، على أنا ننازع في أنها[2] أفضل، بل نقول الجماعة أفضل في حق من لم يصل الفريضة، وأما من قد صلاها فقد برئت ذمته وأتى بما طلب منه، فلم تبق الثانية في حقه أفضل.

ثم نقول: ما تريدون برفض العبادة ؟

إن كان المراد: إبطالها، فإبطال ما قد وقع صحيحاً ورفع إلى الله لا سبيل إليه البتة،إنما يحبط الأعمال الصالحة [3]الخطيئات،لا بمجرد النية.

---

(١) كذا في الأصل، ويجوز أن تكون (مصادم) بدون نفي، والمعنى صحيح بإثبات (لا) وحذفهـــا، فالمعنى على إثباتها: أن القياس باطل، لأن القياس لايصادم النص، أي لايكون في قوته ولايثبت أمامه. والمعنى على الحذف : القياس باطل لأنه مصادم للنص ولاقياس مع وجود النص، فالنص مقدم عليه، والله أعلم.

(٢) في الأصل: أيها.

(٣) الصالحة، ساقطة في (ب).

وإن أردتم: أن يرفض صفتها ونفي كونها فريضة، فهذا ليـــس إليه - أي: الشخص- لأنه صلاها بصفة الفريضة، ولم يأذن له الشارع في قلب صفتها، إذ لم يقيموا عليه دليلاً.

## السؤال الخامس

وهي: الأربع الركعات التي كان صلى الله عليه وآله وسلم يصليها قبل الظهر، فأخرج البخاري عن عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها)[1].

والسؤال هو: هل يفصل بينهما[2] بقعود للتشهد الأوسط أو لا ؟

والجواب:أنه روى ابن ماجه من حديث أبي أيوب[3] بلفظ:( كان يصلي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما[4] بتسليم، ويقول: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس )[5] انتهى.

---

(١) خ:كتاب التهجد،باب المداومة على ركعتي الفجر: ٤٢/٣، رقم ١١٥٩.

(٢) في (ب) بينها.

(٣) وهـو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الأنصاري، النجاري، معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة، وبدراً وما بعدهما، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، حتى بنى بيوته ومسجده، توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ هـ، وقيل سنة خمسين وقيل: إحدى وخمسين. ابن حجر، الإصابة: ٥٦/٣ .

(٤) في (ب) بينها، و عند ابن ماجة: ( بينهن ) .

(٥) جه: كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر: ٣٥٦/١، رقم ١١٥٧، وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى: ٤٨٨/٢.

=

ولم أجد رواية بقعوده صلى الله عليه وآله وسلم للتشهد الأوسط ولا بعدمه.

ووجدت بعد كتب هذا في مجمع الزوائد[1] ما لفظه: أنه روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، وفيه: ( فإذا زالت الشمس عن

=

ذكر المباركفوري طريقين للحديث. ثم قال: حديث أبي أيوب هذا ضعيف بكلتا الطريقين ... ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم، ولا في الوصل بينهن، فإن شاء صلاهن بسلام واحد، وإن شاء صلاهن بسلامين، -وقال-: هذا ما عندي والله تعالى أعلم. تحفة الأحوذي: ٢/ ٤١١.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع: ٢٢٣/٤ برقم: ٤٥٧١ وقال: ضعيف، ثم قال في الحاشية: إنما أوردته لقوله: (( لايفصل بينهن بتسليم وإلا فسائره صحيح))

وكان قد أورده في صحيح الجامع ٢٦٧/٤ برقم: ٤٨٤٣ وقال: صحيح.

وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٩/١ بعد أن ذكر من خرجه: وفي إسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قال: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه.

(١) الطبراني، المعجم الكبير ١٦١/١١ ح ١١٣٦٤.

كبد السماء قدر شراك قام -أي- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن،ويسلم في آخر الأربع)[(١)] .

فهذا نص أنه لا يتشهد التشهد الأوسط، إلا أنه قال الهيثمي: إنه من رواية نافع بن هرمز وهو متروك[(٢)]، ومثله قال الذهبي[(٣)]، فضعُف الاحتجاج به.

فيرجع إلى القياس، فإن نظرنا إلى رباعيات الفرائض، فالأصل فيها القعود له، فهل نلحقها بها ؟ أو بالوتر فإنه قد سرد صلى الله عليه وآله وسلم صلاته على أنواع تجاوز الاثنتين ولايقعد فيها[(٤)].

وإلحاق النفل بالنفل أولى، إلاّ أنه لم يطّرد ذلك في الوتر،بل قد أوتر بركعتين ركعتين، وركعة[(٥)].

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: ٢/٢٢٠ .

(٢) المرجع نفسه: ٢/٢٢٠.

(٣) قال الذهبي في ميزان الاعتدال: ( نافع بن هرمز أبو هرمز، وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد عن الحسن وعن أنس بن مالك، وهو بصري، ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ). ٤/٢٤٣.

(٤) انظر: ت، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوتر: ٢/٣٢١، رقم ٤٥٩.

(٥) قوله: وركعة، ليست في (ب)، وأضيفت في الأصل بين السطرين.

فالظاهر أنه يفعل الإنسان في هذه الأربع:القعود تارة،ويتركه تارة[1] ، لجواز أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقعد، ولجواز انه كان لا يقعد، فيكون الإنسان قد وافق إن شاء الله تعالى فعله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب ما استطاعه.

نسأل الله أن يوفقنا لمراضيه، ويعيذنا من شر معاصيه، ويرزقنا حُسْن الاتّباع، ويعيذنا من قبيح الابتداع، ويلحقنا بالصالحين صالحين غير فاتنين ولامفتونين.

والحمد لله أولاً وآخراً،وصلاته على سيدنا محمد وآله ما دام ثبير[2] ، وحراء[3] .

---

(١) في ( ب) أخرى، بدل: تارة.

(٢) ثبير: بالفتح ثم بالكسر، وياء ساكنة وراء، جبل من أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفة، سمي ثبير برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف به. معجم البلدان: ١/٧٣ .

(٣) حراء: بالكسر، والتخفيف، والمد: جبل من جبال مكة على بعد ثلاثة أميال وهو معروف،كان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار في هذا الجبل، وفيه أتاه جبريل عليه السلام.

=

تم الجوابات، والحمد لله كافي المهمات.

قال مؤلفها رحمه الله تعالى: فرغ منها في شهر محرم الحرام: ١١٦٩ .

وكان الفراغ من رقمها يوم الثلاثاء بعد العصر، لعله عشرين من شهر الحجة الحرام عام أربع وتسعين مائتين وألف ١٢٩٤هـ، حقت وما بعدها بخير آمين، وصلى الله على خاتم المرسلين، محمد وآله أجمعين، وسلم تسليماً إلى يوم الدين[1].

=

قال عرّام بن الأصبغ: ومن جبال مكة ثبير، وهو جبل شامخ يقابل حراء، وهو جبل شامخ، أرفع من ثبير، في أعلاه قُلّةٌ شامخة زلوج. ا.هـ الحموي، معجم البلدان: ٢/ ٢٣٣ .

(١) نهاية لوحة ٣٦/ب.

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار[1]



(١) يميز الأثر عن المرفوع بوضع حرف (ث) أمامه في الفهرس.

| الصفحة | الراوي أو القائل | الحديث أو الأثر |
|---|---|---|
| ١٠٠ | ابن عباس | رحمة الله علينا وعلى موسى.. |
| ١٠٩ | ابن عباس | رفع عن أمتي الخطأ.. |
| ٧٤ | | ستكون هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة.. |
| ٧٦ | ابن المبارك (ث) | السواد الأعظم في زماننا محمد بن أسلم الطوسي |
| ٩٣ | | الشفعة كحل العقال. |
| ١٠١ | أبو هريرة | الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون.. |
| ١٠٧،١ | | صوموا لرؤيته.. |
| ١٠٧،١٠ | | صومكم يوم تصومون... |
| ٨١ | علي (ث) | فإني أكره الخلاف |
| ١١٠،١٠٦ | عائشة | الفطر يوم يفطر الناس،والأضحى يوم يضحي الناس.. |
| ١٣٥ | يزيد بن عامر | فإذا أتيت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم.. |
| ١٤٠ | ابن عباس | فإذا زالت الشمس عن كبد السماء قدر شبر.. |
| ٣٦ | ابن سيرين (ث) | كان ابن سيرين يرى عامة ما يروى عن علي كذبا.. |
| ١٣٩ | عائشة | كان النبي ﷺ لايدع أربعا قبل الظهر واثنتين بعدها.. |
| ١٣٩ | أبو أيوب | كان يصلي ﷺ أربعا إذا زالت الشمس لايفصل بينها |
| ٣٩،٤ | ابن عباس (ث) | ماتقول في سلاطين علينا يظلمونا ويشتمونا؟.. |
| ٨١ | | من اجتهد فأصاب فله أجران.. |
| ١٠٣ | الحسن، وعطاء(ث) | من انفرد بالرؤية فلا يصوم إلا مع الناس |
| ٣٧ | أبو ذر | من خرج عن الجماعة قيد شبر ... |

# فهرس الأعلام المترجم لهم

# فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

| الصفحة | المؤلف | اسم الكتاب |
|---|---|---|
| ١١٥ | المهدي | الأزهار |
| ٧٣ | الصنعاني | الأنفاس الرحمانية في الرد على بعض علماء الأشعرية |
| ٩٠ | المهدي | البحر الزخار |
| ١٢٣ | الصنعاني | ثمرات النظر |
| ٨٧ | ابن الأثير | جامع ابن الأثير |
| ٧٥ | أبو نعيم | حلية الأولياء |
| ١١٦ | المهدي | شرح الأزهار |
| ٩١ | عز الدين | شرح البحر الزخار |
| ٧٣ | الحسين بن القاسم | شرح الغاية |
| ١١٨ | البخاري | صحيح البخاري |
| ١١٣ | ابن الإمام | غاية السول |
| ١٢١ | المهدي | الغيث المدرار |
| ١١١ | الصنعاني | العرف الندي في تحقيق المراد من قول المهدي: وبقول مفت عرف مذهبه صح عندي |
| ٩٢ | الصنعاني | القول المجتبى في مسألة الربا |
| ٩٦ | محمد بن نصر المروزي | كتاب الصلاة |
| ١١٣ | ابن الحاجب | مختصر المنتهى |
| ١٢١ | ابن مفتاح | المختصر |

| الصفحة | المؤلف | اسم الكتاب |
|---|---|---|
| ٨٧ | البيهقي | المدخل |
| ١١٣ | المهدي | المعيار |
| ٦٩ | الصنعاني | منحة الغفار |
| ٨٦ | الدميري | النجم الوهاج شرح المنهاج |
| ١٣٣ | ابن الأثير | النهاية |

# فهرس الأماكن والبقاع

# فهرس القوافي

| الصفحة | القائل | القافية | صدر البيت |
| --- | --- | --- | --- |
| ٦٧ | دعبل الخزاعي | فذلّت | وإن قتيل الطف من آل هاشم |
| ٩٥ | ابن ا لوزير | تمامـــا | وما سبب الخلاف سوى اختلاف |
| ٩٥ | ابن ا لوزير | الخصاما | تسل عن الوفاق فربنا قد |
| ٩٥ | ابن ا لوزير | الصراما | يدر صفو جمعهما مرارا |
| ٩٥ | ابن ا لوزير | الكراما | فدل على اتساع الأمر فيما |
| ٩٥ | ابن ا لوزير | لمامـــا | كذا الخضر المكرم والوجيه المـــ |
| ٩٥ | ابن ا لوزير | الملاما | ففارقه الكليم كليم قلب |
| ٧٢ | ابن ا لوزير | موكفه | لجماعة سموا هواهم سنة |

# فهرس المصادر والمراجع

( أ )

١ـــ الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣،نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢ـــ الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: المهدي، أحمد بن يحي المرتضى، نشر مكتبة المؤيد، ١٣٨٦هـ.

٣ـــ الاستقامة: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بتحقيق د.محمد رشاد سالم.الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤ـــ أسماء الذين راموا الخلافة: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تقديم ونشر: د. صلاح الدين المنجد.الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ،١٩٧٨م، دار الكتاب الجديد، بيروت.

٥ـــ الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، أحمد بن علي، بتحقيق طه محمد الزيني. نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

٦ـــ إصلاح المساجد من البدع والعوائد: القاسمي، محمد جمال الدين، الطبعة الثالثة،١٣٩٧هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٧ـــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، أبو بكر محمد ابن موسى،بتحقيق وتقديم محمد أحمد عبد العزيز،نشر مكتبة عاطف بمصر.

٨ ـــ الأعلام: الزركلي، خيرالدين، الطبعة الثالثة.

٩ـــ أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بتحقيق عبد الرحمن الوكيل، نشر دار الكتب الحديثة، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩ م.

١٠ـــ ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، نشر دار الوطن، الرياض.

١١ـــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بتحقيق صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى، نشر دار الكتاب الجديد، بيروت ١٣٩٦هـ.

١٢ـــ الإنتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣ـــ أوجز المسالك،: الكاندهلوي، محمد بن زكريا، نشر، دار الفكر.

١٤ـــ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، بتحقيق د. عبد الله شاكر الجنيدي، أطروحة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

( ب )

١٥ـــ البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار: المهدي، أحمد بن يحي بن المرتضى،إشرف ومراجعة عبد الله الصديق، وعبد الحفيظ أسعد عطية،، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٦ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩م.

١٧ـــ البداية والنهاية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، بتحقيق د. أحمد أبو ملحم وزملائه، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٨ـــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، محمد ابن علي،نشر دار المعرفة، بيروت.

١٩ـــ بلغة السالك لأقرب المسالك:الصاوي أحمد بن محمد المالكي، ط، ١٣٧٢هـ.

( ت )

٢٠ـــ تاريخ الأمم والملوك: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، بتحقيق أبي الفضل إبراهيم، نشر دار سويدان بيروت.

٢١ـــ تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي.

٢٢ـــ تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم، محمد بن عبد الرحمن الرازي، بتحقيق د. أحمد عبد الله الزهراني، ود. حكمت بشير، الطبعة

الأولى، ١٤٠٨، نشر مكتبة الدار بالمدينة، ودار طيبة بالرياض، ودار ابن القيم بالدمام.

٢٣ـــ تفسير الحسن البصري: د. محمد عبد الرحيم، نشر دار الحديث، القاهرة.

٢٤ـــ تفسير القرآن العظيم: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، بتحقيق د. مصطفى مسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

٢٥ـــ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بتحقيق عبد العزيز غنيم وزملائه، مطبعة الشعب، القاهرة.

٢٦ ـــ تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة محمد سلطان النمنكاني، بالمدينة المنورة.

٢٧ـــ التمهيد، ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.

( ث )

٢٨ـــ ثمرات النظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، بتحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار العاصمة، الرياض.

( ج )

٢٩ـــ جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان،١٣٩٨هـ، ١٩٦٩م.

٣٠ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، محمد بن جرير، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١ــ جامع الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بتحقيق أحمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي.

٣٢ــ الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٧٣هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣ــ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام: ابن القيم، محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تعليق وتخريج مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، نشر دار ابن الجوزي، الرياض.

( ح )

٣٤ــ حلية الأولياء: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

( د )

٣٥ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣م، نشر دار الفكر.

٣٦ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، نشر دار الجيل، بيروت.

٣٧ـ الديباج المذهب، ابن فرحون، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بتحقيق، محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث، القاهرة.

( ر )

٣٨ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية: أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي، بتحقيق بشير البكوش، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

( س )

٣٩ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، نشر، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٠ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، نشر، المكتب الإسلامي.

٤١ـ سنن أبن ماجة: القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

٤٢ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، نشر محمد علي السيد، حمص.

٤٣ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٤٤ـ سنن الدارمي، أبو محمد الدارمي، نشر دار الفكر.

٤٥ــ سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٦ ــ السنن الكبرى:البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين،نشر دار الفكر.

٤٧ــ سنن النسائي: النسائي، أحمد بن شعيب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨ــ سير أعلام النبلاء، الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، بتحقيق، شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، نشر مؤسسة الرسالة.

٤٩ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، محمد بن علي، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.

( ص )

٥٠ــ صحيح البخاري،( مع الفتح): البخاري، محمد بن إسماعيل، نشر المطبعة السلفية، ١٣٩٨هـ.

٥١ــ صحيح مسلم: القشيري، أبو عبدالله مسلم بن الحجاج ، بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

( ط )

٥٢ــ الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد، نشر دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

( ع )

٥٣ــ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، بتحقيق د. أحمد علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٤ــ عنوان المجد في تاريخ نجد: ابن بشر، عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

( ف )

٥٥ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بتحقيق وتصحيح، الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

٥٦ــ الفقه على المذاهب الأربعة: ، عبد الرحمن الجزيري،، نشر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٧٠م.

٥٧ــ فوات الوفيات: الكتبي، محمد بن شاكر، بتحقيق، د. إحسان عباس، نشر، دار صادر، بيروت.

( ق )

٥٨ــ قصص الأنبياء: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، بتحقيق د. مصطفى عبد الواحد، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م، نشر، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٥٩ـ القواعد: المقري، ابو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد، بتحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.

٦٠ـ القواعد الكلية، مصطفى الزرقا، ضمن مجموعة قواعد الفقه، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي.

( ك )

٦١ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، نشر دار الفكر.

٦٢ـ الكشاف، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، نشر دار المعرفة، بيروت.

٦٣ـ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، نشر المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٦هـ.

( ل )

٦٤ـ لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر، بيروت.

٦٥ـ لسان الميزان: ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

( م )

٦٦ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧ــ المحلىبالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ب، سعيد بن حزم، بتحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٦٨ــ مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي ، محمد الأمين، مطابع الأصفهاني وشركاه، جدة، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٩ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله،بن أحمد، بتحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، نشر المكتب الإسلامي.

٧٠ــ المستدرك على الصحيحين: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، نشر دار الكتب العلمية.

٧١ــ المسند: أحمد بن حنبل،الطبعة الثانية، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٨هـ.

٧٢ــ المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبدالله، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تقديم محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر.

٧٣ــ مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، نشر، المكتب الإسلامي بيروت.

٧٤ـ المصنف: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، بتصحيح عبد الخالق الأفغاني، نشر إدارة القرآن، كراتشي، ١٤٠٦هـ

٧٤ ـ المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٥ ـ المعارف: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق د. ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، نشر دار المعارف.

٧٦ ـ معالم السنن: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، مع سنن أبي داود، بتحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٧٧ ـ معجم الأدباء: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٧٨ ـ معجم البلدان، الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، نشر دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٩ ـ المعجم الكبير: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٠ ـ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، نشر دار الكتب العلمية، إيران.

٨١ ـ المغني:ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر مؤسسة هجر

للطباعة والنشر، على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود.

٨٢ ــ مقاتل الطالبيين: أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين بن أحمد ابن الهيثم، شرح وتحقيق السيد أحمد صقر، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٨٣ ــ منهاج السنة: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٨٤ ــ الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال، نشر دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، ١٩٦٥ م.

٨٥ ــ الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي،نشر دار إحياء التراث العربي.

٨٦ ــ موقف ابن تيمية من الأشاعرة: د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ،١٩٩٥م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

٨٧ ــ ميزان الاعتدال: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

( ن )

٨٨ ــ نسب قريش:الزبيري، أبو محمد المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، نشر وتصحيح وتعليق، إ.ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، نشر دار المعارف.

٨٩ ــ نشر العرف:

٩٠ ــ النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، وحمود الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٩١ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني، محمد بن علي، نشر شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

( هـ )

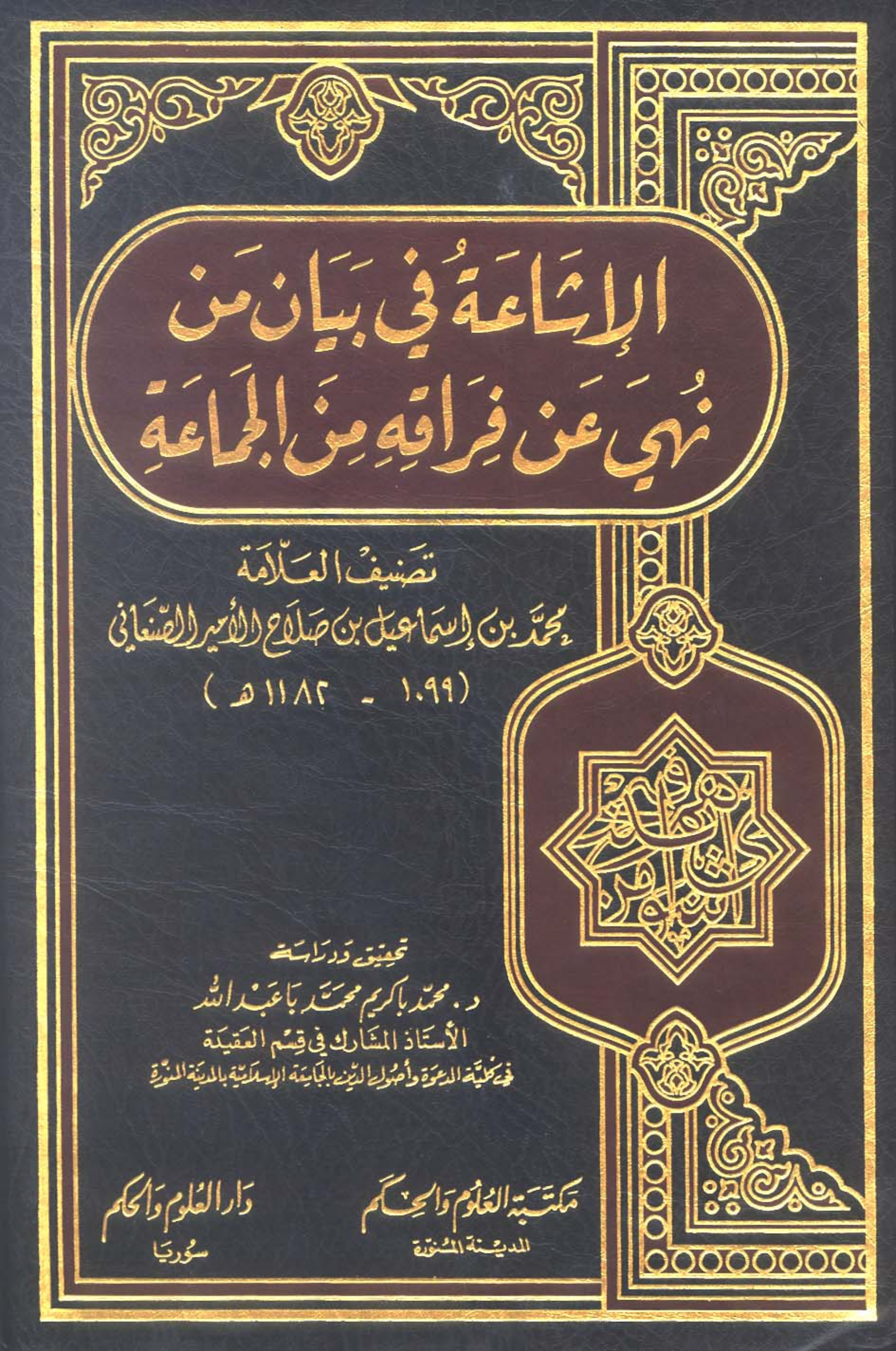
٩٢ ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: البغدادي، إسماعيل باشا، نشر، دار الفكر، بيروت.

( و )

٩٣ ــ وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق: جمال بن أحمد بن بشير بادي ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، نشر دار الوطن للنشر، الرياض.

٩٤ ــ وفيات الأعيان: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

# فهرس الموضوعات


الإشاعة في بيان من
نهي عن فراقه من الجماعة
تصنيف العلامة
محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني
(١٠٩٩ - ١١٨٢هـ)
تحقيق ودراسة
د. محمد باكريم محمد باعبد الله
الأستاذ المشارك في قسم العقيدة
في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة
دار العلوم والحكم
سوريا